جامعة عمار الثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

العنوان :

سياسة التجريم والعقاب في جرائم التهريب

مذكرة مقدمة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

حـــرزلله خيرة

إشراف : الأستاذ الدكتور

غريبي علي

لجنـــــــة المناقشـــــة :

د / بلحسن حسام الدين لحسن	***رئيساً***
أ. د / غريبي علي	***مشرفاً ومقرراً***
د / خطوي مسعود	***عضواً مناقشاً***

السنة الجامعية 2026/2025

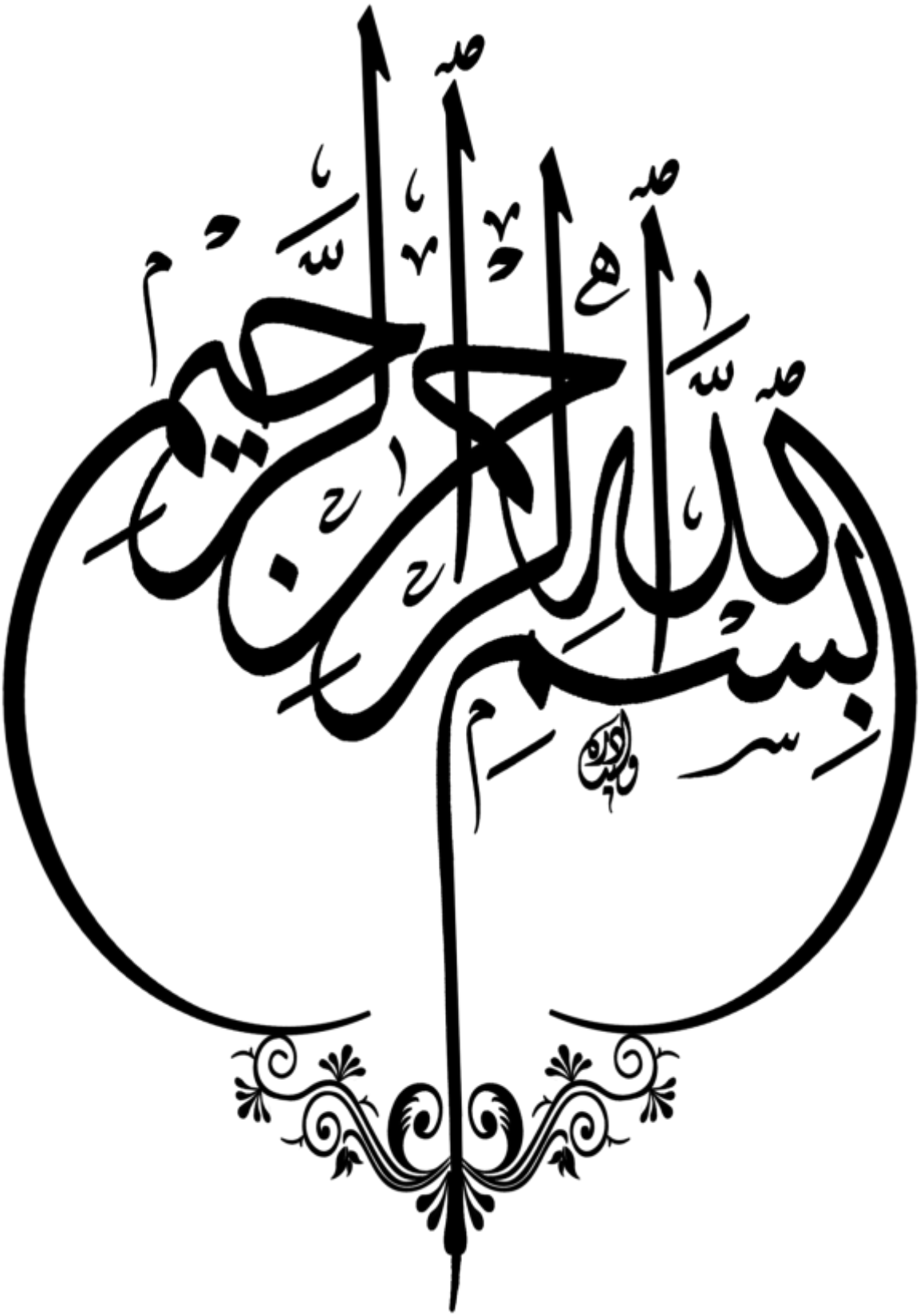
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله أولاً وآخرًا، ظاهراً وباطناً، الحمد لله عدد نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، على ما أنعم به علينا من فضل وهدى، وعلى توفيقه لنا في إتمام هذه المذكرة، وعلى سِتره الجميل وفضله العظيم ، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، محمدٍ النبي الأمين، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بفيضٍ من التقدير والعرفان، نتقدم بأسمى عبارات الشكر وأخلص كلمات الامتنان إلى أستاذنا المشرف الفاضل الدكتور **"غريبي علي"**، الذي كان لنا النور في درب البحث، والموجّه الأمين في محطات العمل العلمي. لقد أفدنا من علمه الواسع، واستفدنا من ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته الحكيمة، وكان لعطائه الكريم واهتمامه الدائم أثر بالغ في إنضاج هذه المذكرة وصقل معارفنا. فجزاه الله عنا خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته، ووفّقه لما يحب ويرضى.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والعرفان للأساتذة الأجلّاء في الكلية عامة وقسم الحقوق خاصة، الذين كانوا لنا مشاعل علم، ننهل من معينهم ونسير على خُطاهم، فكلٌّ باسمه ومقامه له في القلب تقديرٌ لا يُنسى، وعرفانٌ لا يُحدّ ،كما نخص بالشكر السادة الإداريين والعاملين على مستوى الكلية، على ما بذلوه من جهود مستمرة وتسهيلات قيّمة، سائلين المولى أن يبارك في سعيهم ويجزيهم خيرًا ، وإلى وزميلاتنا في مقاعد الدراسة، الذين جمعتنا بهم سنونٌ من الكفاح والسعي، فكانوا خير رفقة، وخير معين في درب العلم، لهم كل المحبة والتقدير.

وإلى جنود الظلّ الذين لا تُرى أسماؤهم في الصفحات، لكنّ آثارهم تظل شاهدة على البذل والصدق، إلى مهندسي النظافة من العاملين والعاملات، الذين يسهرون على نظافة محيطنا وبيئتنا، ويجعلون من يومنا بدايةً نظيفةً تستحق الامتنان، فلكم منا كل الشكر والعرفان، أنتم أساس الراحة والنظام في فضائنا الجامعي.

كما لا يسعنا إلا أن نمدّ أيدينا بالشكر والامتنان لكل من قدم لنا يد المساعدة والدعم، من قريب أو بعيد، معروفًا أو مجهولًا، ولأصدقائنا وأحبائنا الذين كانوا عونًا وسندًا، بحضورهم أو بكلمة صادقة، أو بدعاء في ظهر الغيب.

لكم جميعًا، نهدي هذا العمل المتواضع، بقلوبٍ ملؤها الشكر، ونفوسٍ تعتزّ بجميلكم.

الإهداء

الحمدلله و شكره على توفيقه لنا لأتمام هذه المذكرة .

أهدي ثمرة نجاحي إلى من قال فيهما الرحمن: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾

إلى من كان دعاؤهما زادي، وصبرهما مددي، وسندهما حصني، إلى نبع الحنان ومصدر الأمان، أمي وأبي... إليكما كل الامتنان، وكل الحب، وكل العرفان، فبكما وُلدت الأحلام، ونضج الطموح، وتفتحت أبواب الأمل.

إلى رفقاء القلب، وسند الروح، إخوتي وأخواتي، يا من كنتم دائمًا الجناح الذي أستند إليه حين تميل الأيام، لكم مني كل الحبّ الصادق والدعاء النقي.

إلى شريك عمري، ونصف روحي، زوجي الحنون، من كان لي بعد الله دعمًا وقوة، وسندًا في مسيرتي، إليك أزفّ هذا الإنجاز، عربون وفاء، وشكرًا لا تفيه الكلمات.

وإلى أبنائي وبناتي، يا زينة حياتي، وضياء عيوني، هذا الجهد ثمرة تعبٍ كان من أجلكم، ليكون لكم يومًا منارة تهتدون بها، ودليلًا على أن بالإرادة نصنع المستحيل.

إلى أساتذتي الكرام، من منحونا من علمهم نورًا، ومن توجيههم قبسًا يضيء لنا دروب المعرفة، لكم مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

إلى من شاركوني لحظات العمر، أفراحه وأتراحه، قربهم دفء، وذكراهم عزاء في البُعد، شكرًا لكل ابتسامة، وكل كلمة، وكل وقفة صادقة ، وإلى كل من دعمني يومًا بدعاء، أو بكلمة، أو بتشجيع سواء عرفته أم لم أعرفه، ظاهرًا أم خفيًا، لكم جميعًا أزفّ هذا العمل، ثمرة تعبٍ وأملٍ وسهرٍ.

أهديكم هذه المذكرة، متمنية أن تكون بادرة خير، وعلماً نافعاً، وصدقة جارية بإذن الله، راجية من المولى عز وجل التوفيق والقبول.

حرزالله خيرة

مُقدمـــــــة

مقدمة :

يشكل التهريب بمختلف صوره وأشكاله إحدى أخطر الظواهر الإجرامية التي تواجه الدول في العصر الحديث، لما ينطوي عليه من اعتداء مباشر على المصالح الاقتصادية والمالية والأمنية للدولة. فهذه الجريمة لا تقتصر آثارها على الإضرار بالخزينة العمومية من خلال التهرب من دفع الرسوم والحقوق الجمركية، وإنما تمتد لتشمل تهديد الأمن الوطني والصحة العمومية واستقرار الأسواق، خاصة عندما يتعلق الأمر بتهريب المواد المحظورة أو الأسلحة أو المخدرات أو السلع المدعمة.

وقد ساهمت التحولات الاقتصادية العالمية، وتحرير المبادلات التجارية، وتطور وسائل النقل والاتصال، في تسهيل حركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود، الأمر الذي أوجد فرصاً جديدة لتنامي أنشطة التهريب واتساع نطاقها. وأصبحت شبكات التهريب تستغل التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي لتحقيق أرباح غير مشروعة، مما جعل هذه الجرائم تتخذ أبعاداً أكثر تعقيداً وتنظيماً مقارنة بما كانت عليه في السابق.

وتزداد خطورة التهريب في الدول ذات الحدود البرية الواسعة، حيث يصعب فرض رقابة كاملة على جميع المنافذ والمعابر، وهو ما يجعل هذه الظاهرة تشكل تحدياً دائماً للسلطات العمومية المكلفة بحماية الاقتصاد الوطني وتأمين الحدود. كما أن اختلاف الأسعار بين الدول المجاورة، وتفاوت الأنظمة الجبائية والدعم الحكومي لبعض المواد، يؤدي إلى تشجيع عمليات التهريب وتحقيق أرباح كبيرة للقائمين بها.

ومن هذا المنطلق، سعت التشريعات الحديثة إلى اعتماد سياسة جنائية خاصة لمواجهة جرائم التهريب، تقوم على محورين أساسيين يتمثل الأول في التجريم من خلال تحديد الأفعال المكونة للجريمة وأركانها والأشخاص المسؤولين عنها، بينما يتمثل الثاني في العقاب من خلال تقرير جزاءات متنوعة تتناسب مع خطورة هذه الأفعال وآثارها السلبية على المجتمع والدولة.

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذا التوجه، إذ أولى جرائم التهريب أهمية خاصة من خلال سن منظومة قانونية متكاملة تجمع بين أحكام قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، فضلاً عن الاستعانة بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

[1] - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

وغيرها من النصوص ذات الصلة، ويعكس ذلك إدراك المشرع لخطورة هذه الجرائم وضرورة مواجهتها بوسائل قانونية فعالة.

وقد تجلت سياسة المشرع الجزائري في مجال التجريم من خلال التوسع في تحديد صور وأشكال التهريب، وعدم الاكتفاء بالأفعال التقليدية المرتبطة بإدخال أو إخراج البضائع بصورة غير مشروعة، بل شملت كذلك بعض الأفعال المرتبطة بها والتي قد تمثل خطراً على النظام الجمركي أو تمهد لارتكاب الجريمة. كما توسع نطاق المسؤولية ليشمل فئات متعددة من الأشخاص المرتبطين بعملية التهريب.

أما على مستوى العقاب، فقد انتهج المشرع سياسة تقوم على التشديد والردع، حيث قرر عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وتكميلية متنوعة، إضافة إلى إخضاع بعض الجرائم لظروف تشديد خاصة والفترة الأمنية، بما يحقق حماية أكبر للمصالح الاقتصادية والمالية للدولة ويحد من استفحال هذه الظاهرة.

ورغم الجهود التشريعية المبذولة في هذا المجال، فإن التطور المستمر لأساليب التهريب وارتباطها أحياناً بالجريمة المنظمة العابرة للحدود يطرح العديد من التساؤلات حول مدى فعالية السياسة الجنائية المعتمدة في مجال التجريم والعقاب، ومدى قدرتها على تحقيق الردع والوقاية ومواكبة التحولات الإجرامية الحديثة.

كما أن تعدد النصوص القانونية المنظمة لجرائم التهريب وتداخلها يثير إشكالات قانونية وعملية تتعلق بتحديد نطاق التجريم، وأسس المسؤولية، وطبيعة الجزاءات المقررة، وهو ما يستدعي دراسة هذه الأحكام دراسة تحليلية تسلط الضوء على توجهات المشرع الجزائري في هذا المجال.

وعليه، تبرز أهمية دراسة موضوع "سياسة التجريم والعقاب في جرائم التهريب" باعتباره من المواضيع القانونية ذات الأبعاد الاقتصادية والأمنية والاجتماعية، والتي تستوجب الوقوف على مختلف الجوانب التشريعية المتعلقة بها وتحليلها من أجل تقييم مدى فعالية السياسة الجنائية المعتمدة في مكافحتها.

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز خطورة جرائم التهريب وما تخلفه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية والأمن الوطني، باعتبارها من الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما تبرز أهميتها من خلال بيان السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم عبر قواعد التجريم والعقاب، والكشف عن الخصوصية التي تتميز بها جرائم التهريب مقارنة بباقي الجرائم الاقتصادية. وتسعى الدراسة كذلك إلى تحليل الأحكام القانونية المنظمة للمسؤولية القانونية والجزاءات المترتبة عنها، وتقييم مدى فعالية النصوص التشريعية في

تحقيق الردع والحد من انتشار هذه الجرائم، فضلاً عن الإسهام في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالجرائم الجمركية والاقتصادية في التشريع الجزائري.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جرائم التهريب وصورها وأركانها القانونية، وتحليل قواعد التجريم المطبقة عليها في التشريع الجزائري، ودراسة أحكام المسؤولية القانونية المترتبة عنها، مع بيان مختلف العقوبات الأصلية والتكميلية والمالية المقررة لها. كما ترمي الدراسة إلى الوقوف على أوجه التشديد التي تبناها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم، وتقييم فعالية سياسة التجريم والعقاب في مكافحتها، وصولاً إلى تقديم بعض الملاحظات والاقتراحات التي قد تسهم في تطوير المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة التهريب وتعزيز فعاليتها.

أسباب اختيار الموضوع يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية. فمن الناحية الذاتية، تعود الرغبة في دراسة هذا الموضوع إلى الاهتمام بالمجال الجمركي والسياسة الجنائية الخاصة، والرغبة في التعمق في الجرائم الاقتصادية ذات الأثر المباشر على الاقتصاد الوطني، فضلاً عن الأهمية القانونية والعملية التي يكتسيها الموضوع بالنسبة للباحث في مجال الحقوق. أما من الناحية الموضوعية، فيرجع اختيار الموضوع إلى تزايد جرائم التهريب وتنوع أساليب ارتكابها، وما تتميز به من خصوصية قانونية مقارنة بالقواعد العامة للقانون الجنائي، فضلاً عن أهمية الوقوف على مدى فعالية السياسة العقابية المعتمدة في الحد من هذه الجرائم بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بحماية الاقتصاد الوطني والأمن العام.

الصعوبات التي واجهت الدراسة واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات العلمية والمنهجية، من أبرزها قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت موضوع سياسة التجريم والعقاب في جرائم التهريب بصورة مباشرة ومستقلة، فضلاً عن تشتت الأحكام القانونية المنظمة للموضوع بين قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وقانون العقوبات، كما واجهتنا صعوبة في الحصول على بعض الاجتهادات القضائية الحديثة المتعلقة بجرائم التهريب، إلى جانب كثرة التعديلات التشريعية التي مست النصوص المنظمة للمجال الجمركي، الأمر الذي استوجب الرجوع إلى مصادر ومراجع قانونية متعددة ومتفرقة لاستخلاص الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة وضبطها.

الإشكالية : هل وفق المشرع الجزائري في تجسيد سياسة جنائية فعالة لمكافحة جرائم التهريب من خلال قواعد التجريم والعقاب المقررة لها؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدت في هذه الدراسة على نظرية السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على توظيف قواعد التجريم والعقاب لتحقيق الحماية الجنائية للمصالح الأساسية للمجتمع، وعلى وجه الخصوص المصالح الاقتصادية والمالية للدولة، فالاتجاهات الفقهية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والجمركية التي ترى أن مواجهة هذه الجرائم تقتضي اعتماد نظام قانوني خاص يوازن بين متطلبات حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق الردع الجنائي من جهة، وضمان الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

اعتمدت الدراسة أساساً على المنهج الوصفي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لجرائم التهريب وأحكام المسؤولية القانونية والعقوبات المقررة لها، مع وصف مختلف صور هذه الجرائم وأركانها القانونية وخصائصها، كما استعانت الدراسة بالأسلوب النقدي من خلال تقييم بعض الأحكام القانونية وبيان ما قد يثار بشأنها من إشكالات أو أوجه قصور في التطبيق العملي، بما يسمح بتقديم رؤية قانونية تساهم في تطوير المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة التهريب.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

خصص **الفصل الأول** الموسوم بـ "القواعد الموضوعية للتجريم في جرائم التهريب" لدراسة صور جرائم التهريب وأنواعها، وبيان أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، مع إبراز الخصوصية التي تميز سياسة التجريم في هذا المجال مقارنة بالقواعد العامة للقانون الجنائي.

أما **الفصل الثاني** المعنون بـ "أحكام المسؤولية القانونية والجزاء المترتب عن جرائم التهريب"، فقد خصص لدراسة أحكام المسؤولية القانونية الناشئة عن جرائم التهريب، سواء كانت جزائية أو مدنية، ثم بيان مختلف العقوبات المقررة لها من عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وعقوبات تكميلية، مع إبراز خصوصية السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم.

الفصل الأول :

القواعد الموضوعية للتجريم في جرائم التهريب

تمهيد:

يشكل التهريب أحد أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجهها الدول لما يترتب عنه من أضرار تمس الاقتصاد الوطني والأمن العام والصحة العمومية، فضلاً عن تأثيره المباشر على الخزينة العمومية من خلال حرمانها من الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة. ونظراً لتطور أساليب التهريب وتنوع صوره، فقد تدخل المشرع بوضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تجريم هذه الأفعال وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، بما يضمن حماية المصالح الاقتصادية والمالية للدولة.

وتتميز جرائم التهريب بطبيعة خاصة تجعلها تختلف عن الجرائم العادية، سواء من حيث صورها المتعددة أو من حيث القواعد القانونية المنظمة لها، إذ تتداخل فيها أحكام قانون الجمارك مع بعض القوانين الخاصة الأخرى المرتبطة بحركة البضائع والأشخاص عبر الحدود. كما أن قيام هذه الجرائم يقتضي توافر مجموعة من الأركان القانونية التي تحدد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لمرتكبيها.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة القواعد الموضوعية للتجريم في جرائم التهريب من خلال بيان مختلف صور هذه الجرائم وفقاً للقوانين المنظمة لها، ثم التطرق إلى أركان جريمة التهريب والأساس القانوني الذي تستند إليه. ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين؛ نتناول في(المبحث الأول) صور جرائم التهريب حسب القوانين المنظمة لها، بينما نخصص (المبحث الثاني) لدراسة أركان جريمة التهريب.

المبحث الأول : صور وأنواع جرائم التهريب حسب القوانين المنظمة لها

تتنوع المخالفات الجمركية ويكون قوام هذا التنوع راجع الى معيار طبيعة جريمة جمركيه الى جانب تصنيفها على اساس القيمة الجزائية التي جاء بها المشرع الجزائري في قوانين متعلقة بذلك فتقسيم الأول يعد تصنيف قانوني بحث يتمثل في اعمال تهريب ومخالفات التي تضبط خلال استيراد او تصدير بضائع داخل المكاتب الجمركية والتقسيم الثاني يكون بالنسبة الخطورة ونموذج هذا الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يقسم جرائم الى جنح ومخالفات الجنايات التي شرعها المشرع في تعديل لهذا القانون المذكور أعلاه.

إلى اننا ارتئينا لدراسة هذه الجرائم حسب القوانين المنظمة لها سواء في قانون الجمارك ثم الأمر 05-06 المذكور آنفا.

المطلب الأول: تكيف جرائم التهريب

جاء الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب مساعدا لقانون الجمارك على اختلاف أنه جاء على ذكر الجنح والجنايات التي لم تكون ضمن قانون الجمارك على اختلاف أنواع التهريب الضريبي وغير الضريبي وتهريب من حيث الاركان وتهريب من حيث الجسامة[1]، فلقد جاء في المواد 10-15 من الأمر رقم 05/06 العقوبات الخاصة بجريمة التهريب وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع. كما أنه من خلال الأمر 05-06 فقد تطرق الى مجموعة من جنايات التهريب[2].

الفرع الأول : جنح التهريب

أولا : التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي

التهريب الضريبي، هو فعل يحدث أضرارا بمصلحة ضريبة الدولة ويتحقق بحرمان الخزينة العامة من الحصول على الضريبية الجمركية التي هي عنصر من مواردها المالية الأساسية التهريب غير ضريبي، يتم بإدخال بضائع للدولة أو إخراجها منها بمخالفة أحكام قوانين وأنظمة سائرة المفعول كأن تكون خاضعة لقوانين وقيود معينة وصنعت اسباب وأهداف معينة[3].

---

[1]- محمد هامل ،السياسة الجنائية لمواجهة جرائم التهريب،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه(ل، م، د)-تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي،الأغواط-الجزائر،2023/2022،ص95.

[2]- الأمر رقم05-06 ، مرجع سابق

[3]- مركان محمد البشير سحوان علي - شابر مختار ، أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر " المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت- الجزائر، المجلد 04، العدد03، 2019،ص104.

ثانيا: من حيث الأركان

1) **التهريب الحقيقي:** ويقصد بهذا النوع من التهريب ما يأتي استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك تفريغ وشحن البضائع غشاء والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

2) التهريب المفترض: بالنظر للسرعة والتقنيات التي تتم بها عمليات عبر الحدود التي أصبحت حاجز يسبق مهام أعوان الشرطة والجمارك الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائي إلى الاحتياط الأمر بسبب عدد القرائن التي تسهل عمليات قمع الأعمال المخالفة لهذا القانون.

ثالثا: من حيث درجة الجسامة

أي من حيث تكييف الفعل المخالف والتسوية المنصوص عليها في نفس القانون ومن هذا يتبين لنا نوعين من التهريب:

1) التهريب البسيط : ولقد جاء في المادة رقم 10 للأمر 05-06 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب " والتي نصت على ما يلي يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة الممثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تساوي 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة"، فالبضاعة حسب المادة 02 من هذا الأمر في كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[1].

2)التهريب المشدد: ويكون التهريب مشددا عندما ترتكب بتوافر أحد الشرطين التاليين:

القيام بالتهريب عن طريق مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فاكثر سواء حملوا كلهم بضاعة محل الغش أم لا، هذا ما ورد في المادة 10 من الأمر السابق ذكره وقد نصت على ما يلي " عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل المخابئ أو التجويفات أو أية أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة حبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة."

القيام بالتدريب باستعمال السلاح الناري أو حيوان أو مركبة أو سفينة نقل حملاتها عن 100 طن صافية وعن 500 طن إجمالية. وهذا ما ورد في المواد 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر 05-06.

[1]- مركان محمد البشير سحوان علي – شابر مختار ، مرجع سابق،ص104.

- المادة 11: يعاقب بالحبس من 2 الى 10 سنوات وغرامة تسري عشر مرات قمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل. كل شخص يكون داخل النطاق الجمركي مره من استعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا الغرض التهريب.
- المادة 12: يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة النقل بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة وبالغرامة تساوي عشر مرات 10 مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل" .
- المادة 13: يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح الناري .
- المادة 14: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.
- المادة 15: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحية العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد "[1].

الفرع الثاني : جنايات التهريب

جاء في الأمر 05-06 على غرار الجنح مجموعة من الجنايات في مجال التهريب وخاصة المادتان 14 و 15 منه، أفعال التهريب جناية على التوالي:

أولا: جناية تهريب الأسلحة والمخدرات

هو التهريب الذي جاء في نص المادة 14 من الأمر 05 06- التي جاء فيها "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد، وهو الفعل الذي كان يعتبر جنحة في قانون الجمارك.

لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري هو عدم تحديد نوع الأسلحة أو صنفها أو طبيعتها أو إذا كانت الذخيرة تدخل في معنى الأسلحة المذكورة ، خاصة بالرجوع للأمر 05-06 في المادة 13 منه التي تضمنت مصطلح " السلاح الناري بالتخصيص، مما يفيد أن المقصود من مصطلح الأسلحة في المادة 14 من نفس الأمر المذكور أعلاه، كل الأسلحة دون تمييز[2].

اما بالنسبة لجناية تهريب المخدرات فلم يرد النص على هذه الجناية الجمركية بهذا الوصف في قانون الجمارك، بل وردت في قانون خاص، وهو الأمر نفسه فيما يتعلق بجناية تهريب المخدرات، حيث جاء في المادة 19 من القانون رقم 25-03 المتضمن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، التي نصت على تعاقب بالسجن المؤبد كل استيراد وتصدير للمخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير شرعية.

---

[1]- محمد هامل ، مرجع سابق ، ص97ص98.

[2]- بهية بركات ، آليات محاربة جريمة التهريب ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون – القسم العام – تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1، 2018، ص205.

ثانيا: التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

هي الصورة الثانية التي وصف بها المشرع الجزائري أفعال التهريب بأنها جناية، من خلال نص المادة 15 الأمر 05 06 عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد. 3 أهم ما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذه المادة أنه لم يضبط معيارا موضوعيا للتمييز بين أفعال التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، وأفعال التهريب الأخرى الأقل خطورة تاركا ربما السلطة التقديرية للقضاء[1].

الفرع الثالث : جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب

هذه جنحة نص عليها الأمر 05 06- المتضمن مكافحة التهريب والتي لا وجود لها في أي تشريع من التشريعات الأجنبية ولا في قانون الجمارك، مما يجعل المشرع الجزائري سباقا في استحداث هذه الجريمة، والتي مفادها معاقبة كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب، مهما كانت درجته جنحة أو جناية، ولم يقم بإبلاغ السلطات العمومية المختصة.

لم يبين الأمر 05-06 السلطات لتي قد يكون المقصود منها أعوان الجمارك، أعوان الأمن بمختلف القطاعات من درك وشرطة وجيش أو السلطات القضائية، مشددا في العقاب على فئة معينة إذا ثبت قيامها بهته الأفعال.

المطلب الثاني: أنواع جرائم التهريب حسب قانون الجمارك

بموجب القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتضمن مكافحة التهريب فيكون التصنيف الجرائم التهريب من خلال قانون الجمارك مستندا الى طبيعة الجريمة أو حسب تكيفها الجزائي[2].

الفرع الأول : تصنيف الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة

يمكن تقسيم الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة في التشريع الجزائري، إلى فرعين أعمال التهريب، والمخالفات التي تضبط بمناسبة استرداد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا: أعمال التهريب

من خلال المادة رقم 30 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك التي نصت على " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام آلاتية ، ما يأتي[3]:

---

[1]- بهية بركات ، مرجع سابق،ص208.

[2] - محمد هامل مرجع سابق ، ص100.

[3] - المادة 30 من القانون رقم 17- 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل16 فبراير 2016، معدل ومتمم للقانون 79 -07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك.

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 212 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من القانون 17-04.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.

حيث الملاحظ في قانون الجمارك 17-04 من خلال مفهوم المادة 228 حيث أنه لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه ، تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة.

حسب نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن التهريب يأخذ عدة صور، أهمها استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة الحقيقة للتهريب، وصور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون[1].

1- التهريب الحقيقي:

المعروف لدى العام والخاص أن فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، حيث أن التهريب في هذه الصورة يقوم على البضاعة كمحل الجريمة التهريب ، وعلى فعل الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية[2].

2- تعريف البضاعة محل الجريمة:

يقدم مفهوم مصطلح البضاعة أهمية قصوى في التشريع الجمركي، لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية كون الجريمة تتم بالاعتماد على تصدير واستراد البضاعة حيث تطرق اليها المشرع الجزائري في قانون الجمارك رقم 17-04 من خلال المادة 02 البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

ولم يحدد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عن قانون الجمارك في تعريفه للبضاعة حيث كان نقل التعريف مباشرة من القانون 17-04 [3].

ثانيا: المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية:

يتم مرور البضاعة الى داخل وخارج الوطن من خلال عملية الاستيراد والتصدير حيث الزم المشرع الجزائري وحفاظا على الاقتصاد الوطني ومكافحة التهريب أن يكون المرور الزاميا للبضائع عبر مكاتبها الجمركية في

---

[1] محمد هامل ، مرجع سابق ، ص101.

[2]- سمرة بليل ، المتبعة الجزائية في المواد الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ،2016، ص43.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2016، ص43.

المطارات والموانئ والمعابر البرية حيث جاءت المواد 28 و 26 من القانون رقم 17-04 بالنسبة للبضائع المنقولة بطريق البر، وبعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا ، ولقد عمل القضاء على توضيح ذلك وهذا ما قضى بأن جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج مكاتب الجمارك، ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا[1].

المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب.

تتشكل جريمة التهريب كغيرها من الجرائم من الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي المفترض لكنها تتميز بخصوصيات سنعرضها (المطلب الأول) الأساس القانوني لشرعية جريمة التهريب (المطلب الثاني) الركن المادي لجريمة التهريب ثم (المطلب الثالث) الركن المعنوي في جريمة التهريب.

المطلب الأول:الأساس القانوني لجريمة التهريب

إن المبدأ العام في القانون أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قانون فسلطة القاضي محددة ولا يمكنه الخروج عن القانون في تجريم فعل أو الحكم بعفوية ما لم ينص عليها القانون، حيث أن الرأي السائد في الفقه الجنائي التقليدي يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل، بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه الصفة الغير مشروعة للفعل، أي لا بد من وجود قانون يعاقب على الفعل المرتكب وقت ارتكاب الفعل الجرمي وساريا على المكان الذي ارتكب فيه وعلى مرتكبه[2].

إن التسليم بوجود الركن الشرعي من عدمه كان محل اختلاف، واذا كان المتفق عليه أن الركن الشرعي للجريمة يخضع لمبدأ الشرعية الذي يقتضي بأن يكون النص القانوني وحده مصدرا للتجريم والعقاب الذي يقصد به كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن السلطة التشريعية بصفة أصلية، فيما يعني أن سلطة التجريم والعقاب في المجال الجمركي تمارسها السلطة التشريعية بصفة أصلية، وهو تأكيدا صريحا على عدم خروج الجرائم الجمركية عن مبدأ الشرعية، أو عن السلطة التنفيذية عندما يمنحها الدستور، أحيانا صلاحية التشريع استثناء وفق شروط خاضعة وباتباع إجراءات محددة تكسب القرارات الصادرة عنها قوة القانون، غير أن الركن الشرعي للجرائم الجمركية يتميز بعدة خصائص متعددة تشكل في مجموعها مظهر من مظاهر الإخلال بمبدأ الشرعية في تحديد معالم الجريمة الجمركية عن طريق اعتماد آلية التفويض والخروج عن القواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية وعدم رجعية القانون الأصلح للمتهم[3].

---

[1]- شعبان شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،2000، ص13.

[2]- سليمان شاكر ، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري – دارسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر،2002 ، ص50.

[3]- نصر الدين ماروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، جزء1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1 ،2009، ص215.

فقانون الجمارك لا يختلف في مجال التجريم والعقاب عن القانون العام، فينبغي القيام الجريمة الجمركية توافر الركن القانوني ويتحقق ذلك بتوفر شرطين أساسين عن وقوع الفعل وهما:

- الشرط الأول : وجود نص قانوني يوجب فعلا أو يمنع وقوع الفعل الخارق لنص القانون.
- الشرط الثاني : وجود نص قانوني يحدد العقوبة.

لقد أقر المشرع الجزائري هذان الشرطان في قانون الجمارك على غرار التشريعات العالمية بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي، إذ لا يمكن معاقبة شخص لارتكابه جريمة لم يتكفل القانون بتجريمها.

أما بالنسبة للشرط الأول فإن قانون الجمارك تضمن عدة أحكام تتضمن عمليات الاستيراد والتصدير، وتوجب إحضار كل البضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم الجمركي أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها لمراقبة الجمركية، كما تضمن قانون الجمارك أحكام أخرى تتعلق بحركة بعض البضائع داخل الإقليم الجمركي وتعتبر مخالفة هذه الأحكام من قبيل جرائم التهريب الجمركي . هذا ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك التي حددت المقصود بالتهريب كالتالي:

_ استراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

_ تفريغ وشحن البضائع غشا.

_ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

بالإضافة إلى الأمر رقم 05-06- المتعلق بمكافحة التهريب حيث جرمت المادة 11 منه حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

أما بالنسبة للشرط الثاني، فإن قانون الجمارك قد كفل بتخصيص الجزاءات و العقوبات المستحقة لجرائم التهريب بموجب المواد 326-327-328 ق.ج الملغاة بموجب المادة 42 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وأقر هذه الجزاءات في المواد 10 من الى 15 من هذا الأمر.

لكن ما يمكن قوله في هذا العنصر الخاص بأساس الشرعي ان جريمة التهريب ما بين الجرائم الجمركية التي تكون فيها التنظيمات القرارات والمراسيم (مرجعا كبيرا يلعب دور في المساعدة على تجريم وتبيان الافعال التي تعد تهريب من حيث المكان والزمان وهذا نستكشفه من خلال حديثنا عن الركن المادي لجريمة التهريب[1].

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التهريب

إن القاعدة في القانون الجنائي أن الأصل في الأفعال الإباحة، وأن كل فعل لم يرد به نص صريح يجرمه فهو مباح، ومن هنا تتضح أهمية الركن المادي الذي يقصد به الأفعال التي تخرج من دائرة الإباحة وتصبح محظورة ومجرّمة تستلزم العقاب على مرتكبيها،ويتطلب الركن المادي شرطا لازما في جميع صور الجريمة ، فإن كان

[1]- محمد هامل ، مرجع سابق ، ص104.

تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة وإذا أوقف عند حد لم يتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أوهي في طور المحاولة[1] .

فلا تقوم جريمة التهريب مثلها مثل أي جريمة أخرى، إلا بتوافر العناصر المكونة لها فلا تقوم دون وجود ركن مادي خاصة أنها جريمة مادية، الأمر الذي تكرسه المادة 281 من قانون الجمارك بنصها لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم[2]."

إلا أن الصعوبة تكمن في طبيعة هذه الجريمة كونها جريمة اقتصادية لها نشاط ذو طبيعة خاصة يستوجب لإقامة الدليل عليها وإثباتها غالبا اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة الفنية، وذلك حتى يتمكن القاضي من تكييف النشاط الاقتصادي بأنه مخالفة اقتصادية الأحكام التشريعات الاقتصادية المنظمة له[3].

يتخذ الركن المادي في جريمة التهريب صورتان، فقد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا ، وصورة الفعل الإيجابي عملية الاستيراد والتصدير، أما الفعل السلبي فهو عدم إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى مراقبة المكاتب الجمركية[4].

الركن المادي هو الفعل أو الامتناع عن الفعل على نحو يصيب الأفراد بضرر ويخرق القانون، وإذا لم يقع فلا يصاب الأفراد في حقوقهم ولا الجماعة بأي اعتداء.

تقوم الجريمة الجمركية، تبعا لما سبق، بارتكاب الفرد مخالفة للالتزام الجمركي بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل بالإضافة إلى اشتراط ارتكاب الفعل في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه[5].

يعتبر التهريب أخطر الجرائم الجمركية، لذلك ورد التعريف به شبه عام في معظم التشريعات وعند عديد الفقهاء، والمغزى من التعريف العام أن يترك المشرع المجال مفتوحا للتأويل والتطبيق على أي فعل يتضمن خرقا لأحكام القانون الذي تسهر إدارة الجماركعلى تطبيقه.

خاصة وأنه تطبيقا لمبدأ الشرعية، يحظر على القاضي في المواد الجزائية تجريم ما لم يرد به نص، وكذا تفسير النصوص وقياس الحالات على بعضها، وترك المجال واسعا في تقدير مخالفة قانون الجمارك يسهل للقاضي الجزائري عملية توقيع العقوبة نظرا للتوسع في النص العقابي.

---

[1]– نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب ، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 ، ص88.

[2]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات القانون الجزائي الجمركي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر ،1998 ، ص121.

[3]– أنور محمد صادقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007، ص 156.

[4]– محمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية ، بدون سنة نشر وبدون رقم الطبعة ، القاهرة –مصر، ص107.

[5]– نجم صبحي ، قانون العقوبات– القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص195.

عرف المشرع الجزائري التهريب على غرار باقي التشريعات، في قانون الجمارك المعدل والمتمم في المادة 324 منه بذكر مجموعة من الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي.

كما عرفه الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب في الفقرة (أ) من المادة 02 منه بأنه "... التهريب الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذا في هذا الأمر.....

لعل العلة من جعل تعريف التهريب يتسم بالتوسيع في مفهومه ، تفادي تضييق تعريفه لمنع أي تملص من طائلة العقاب ، فتعريفه بصفة عامة يسمح بالتأويل و بإسقاط كل الأفعال التي تتضمن خرقا لأحكام القانون و التنظيم الذي تتولى إدارة الجمارك تطبيقه.

تولى كل من الفقه والقضاء تعريف التهريب، فبالنسبة للأول، عرفه جانب منه بأنه كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع."

عرف القضاء التهريب عقب اجتهادات عديدة، منها ما جاء في قرارات المحكمة العليا التي أجمعت على تعريف التهريب بأنه يعتبر تهريبا في مفهوم المادة 324 المعدلة حسب ما جاء في الهامش أعلاه ، وما بعدها من قانون الجمارك كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية أو بطريق الغش.

من خلال هذه التعريفات التي تصف أفعالا تشكل الركن المادي للجريمة، نستشف وجود نوعان من التهريب أحدهما فعلي وهو التهريب المتمثل في استيراد وتصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية، ويعتبر من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع، وهاته الجرائم تجسد الجريمة المادية، ذلك أن المخالف يدخل أو يخرج البضاعة عن طريق استيرادها أو تصديرها دون المرور بها على المراقبة الجمركية أينما وجدت.

لا يقتصر التهريب الفعلي على الاستيراد والتصدير خارج مكاتب الجمارك، بل يوجد أيضا صورة أخرى له وهي الإنقاص من البضائع الخاضعة لنظام العبور، والذي عرفته المادة 125 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 61 من القانون 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك بأنه العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا وجوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.....

يوجد نوع ثان إلى جانب التهريب الفعلي، نظرا لمرونة النص المتضمن تعريف أعمال التهريب كما أسلفنا ، وهو التهريب الحكمي الذي يتمثل في مجموعة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع التهريب الفعلي ، من صوره ما جاء في المواد المذكورة في المادة 324 المعدلة من قانون الجمارك ، وكذا ما جاء في نص المادة 11 من الأمر 06-05 ، السالف الذكر، والتي تنص على حيازة مخزن داخل النطاق الجمركي معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة ، خصيصا لغرض التهريب[1].

[1]- بهية بركات ، مرجع سابق، ص175ص176.

تطرح هذه المادة الأخيرة العديد من الاستفهامات خاصة من حيث التطبيق العملي لها ، بحيث لم تحدد معايير معينة تسمح لأعوان الجمارك بالقول بأن المخزن الذي يحوزه أي شخص في النطاق الجمركي معدّ ليستعمل في عمليات تهريب أو غير معد لذلك، وهذا الأمر لا يصعب مهمة أعوان الجمارك وحسب، بل نراه يصعب مهمة القضاء كذلك، الذي لن يجد ما يكون به قناعته بأن المخزن معد لتسهيل التهريب، وخاصة إذا لم يتم العثور على بضائع مهربة داخله أو بصدد دخولها أو خروجها منه.

إذا كانت الصورة الواضحة لجريمة التهريب هي تمام الفعل بارتكاب الفعل المادي وتحقيق النتيجة مع ربط العلاقة السببية بين ذلك الفعل وتلك النتيجة وفقا للقواعد العامة للقانون الجنائي في مجال نظرية الجريمة.

نص قانون الجمارك أيضا على التهريب الناقص أو ما يسمى في القانون العام بالشروع، الذي تعرفه المادة 30 من قانون العقوبات بأنه البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدّي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

لقد نص قانون الجمارك، ولا سيما المادة 318 مكرر منه ، على الشروع بنصه على أنه " تعد كل محاولة ارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات تجدر الاشارة هنا إلى أن القانون 17-04 عدل المادة 318 مكرر بموجب المادة 130 منه ليصبح نصها يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح ، وهو الأمر نفسه الذي تبناه الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب في المادة 25 التي نصت على أنه يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة."

ما يمكن ملاحظته، أن المادة 318 مكرر من قانون الجمارك قبل التعديل كانت تحيل في معاقبتها على الشروع في الجنحة الجمركية عموما، على المادة 30 من قانون العقوبات، أي على أحكام القانون العام.

إلا أن المادة 25 من الأمر 05-06 ، المذكور نصها أعلاه ، لم تحلنا عليها بل قررت توقيع عقوبة الفعل التام على الفعل الناقص أو ما يسمى بالشروع ، على الجنحالمنصوص عليها في هذا الأمر و هو الأمر نفسه الذي تداركه المشرع في تعديله للمادة 318 مكرر على النحو المبين أعلاه.

كما نلاحظ أن قانون الجمارك لا ينص إلا على مخالفات وجنح، وإحالته سابقا على المادة 30 من قانون العقوبات و التي تخص الشروع في الجنايات ، جاء لتوقيع العقاب على كل الجنح المنصوص عليها قانون الجمارك[1].

هذا الأمر يقع خلافا للقانون العام الذي لا يوقع العقاب على الجنح إلا بناء على نص صريح تطبيقا للمادة 31 فقرة 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الأبناء على نص صريح

[1]- بهية بركات ، مرجع سابق، ص177ص178.

في القانون"، بينما لا يعاقب على الشروع في المخالفة طبقا للفقرة 2 من المادة 31 من قانون العقوبات بقولها والمحاولة على المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا."

أما الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب، فلم يحل على المادة 30 من قانون العقوبات، بل نص في المادة 25 المذكور نصها أعلاه، على توقيع ذات العقوبة المقررة للفعل التام في جنح التهريب على الشارعين فيها.

إلا أنه ولما نص الأمر السابق على جنايات التهريب ولأول مرة في تاريخ التشريع الجمركي لم ينص على الشروع فيها فهل يتعلق الأمر بسهو أو ما يسمى بالفراغ القانوني أو التشريعي؟ أو بسبب خصوصية جرائم التهريب التي تتسم بالسرعة في ارتكابها فلا يتصوّر شروعا فيها؟ أو هل لكونه يعتبر جنايات التهريب جرائم تامة إما أن تقوم أو لا تقوم؟.

يرتبط تصنيف أفعال التهريب بمكان ارتكابها مما جعل لمكان وقوعها الأثر البارز في تكييفها على النحو الذي سنبينه أدناه.

الفرع الأول : أهمية العنصر المكاني في جريمة التهريب

هناك من الجرائم من يستلزم لقيامها مكان معين، مثلا جريمة الرعي في ملك الغير، فملكية المكان للغير عنصر أساسي لقيام الجريمة، ومنها ما تتميز فيه جريمة عن الأخرى من حيث تصنيفها وتكييفها القانوني الصحيح بوقوعها في مكان محدد في القانون على أن له خصوصية تطبع الجريمة لا محالة، ومنها وقوع جريمة التهريب داخل النطاق الجمركي ووقوعها داخل الإقليم الجمركي على النحو الذي سنبينه فيما يلي:

أولا: التهريب المتصل بالنطاق الجمركي

قبل التطرق لأنواع أعمال التهريب المتصلة بالنطاق الجمركي، ينبغي أولا تعريف النطاق الجمركي وتحديده طبقا لقانون الجمارك والأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب.

عرف قانون الجمارك النطاق الجمركي في الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك وسيرها في القسم الأول المخصص لمجال عمل إدارة الجمارك في المادة 29 ، بتحديد امتداده برا وبحرا ولقد أوكلت مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي للوزير المكلف بالمالية و هذا في المادة 30 من قانون الجمارك[1].

أما في مفهوم المادة 29 من قانون الجمارك يشتمل لنطاق الجمركي على المنطقة البحرية التي تتكون من المياه الإقليمية التي حددها المرسوم 63 – 2403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 بـ 12 ميلا بحريا ما يعادل 22.5 كلم والمياه الداخلية الواقعة بين خط الشاطئ في الساحل وخط البحر الإقليمي وتشمل الموانئ والمراسي وأخيرا المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية والمقدرة بـ 24 ميلا ، أي بما يعادل 45 كلم تقريبا حسب المرسوم الرئاسي 04 344 المؤرخ في 16 نوفمبر 2004 هذه المنطقة على خلاف الاثنتين السابقتين، لا تشكل جزءا من إقليم الدولة لكن لهذه الأخيرة الحق في بسط ولايتها عليها لفرض احترام قانونها الجمركي وقانونها الضريبي.

[1]– بهية بركات ، مرجع سابق ، ص179.

يشتمل النطاق الجمركي إضافة إلى المنطقة البحرية على منطقة برية ، وهي المنطقة المقدرة بـ 30 كلم إلى الداخل بدءا من الساحل بالنسبة للحدود البحرية ومن حدود البلد الجغرافية خط الحدود بالنسبة للحدود البرية.
غير أن المادة 29 من قانون الجمارك المتضمنة النطاق الجمركي، تجيز تمديد المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم وتصل إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وتم إضافة ولاية إليزي بموجب المادة 73 من القانون 02-111 والتي عدلت المادة 29 من قانون الجمارك.
أما في مفهوم الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب ، يقصد بالنطاق الجمركي طبقا لنص المادة 2 فقرة هـ منها "....هـ – النطاق الجمركي منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك."
يستشف من النصين السابق ذكرهما، أن الأمر 05-06 تبنى التحديد المتعلق بالنطاق الجمركي الذي جاء في قانون الجمارك بحيث أحال عليه بصورة مباشرة.
يعد في حكم التهريب المرتبط بالنطاق الجمركي كل تنقل للبضائع الخاضعة الرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي بطريقة مخالفة لما تتطلبه المواد221 . ، 222 ، 223 ، 225من قانون الجمارك يدخل ضمن التهريب المرتبط بالنطاق الجمركي أيضا ، تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي و حيازتها بطريقة مخالفة لموجبات المادتين 225 مكررة و 25 من قانون الجمارك لا سيما المادة 324 قبل تعديلها، وأخيرا حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي على نحو مخالف لموجبات المادتان 11 و 12 من الأمر 05-06 وهو الحالة التي استحدثت بموجب هذا الأمر ولم يكن منصوص عنها من قبل[1].

أ- تهريب البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

يستوجب قانون الجمارك توجيه البضائع التي تخضع لرخصة تنقل والموجودة في النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي من أجل التصريح بها، كما يفرض ذات القانون على ناقليها كذلك التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي، مع تحديد القانون المجموعة بيانات يجب أن تحملها رخصة التنقل مع التزام الناقلين بهذه البيانات.

ب- تهريب البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

تعرف المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة، مثلما بيناه أعلاه، ويدخل في مفهومها تهريب الأسلحة التي تعتبر بضائع تهدد الأمن العمومي والمخدرات التي تعتبر بضائع تهدد الصحة العمومية وغيرها.

ج – حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي:

تكمن أهمية خلق النطاق الجمركي، في رغبة المشرع الملحة في مكافحة جريمة التهريب والتي تبدأ وتنتهي في مدة قصيرة ، بحيث تقوم عند عبورها للحدود وتنتهي بعد ذلك مباشرة، ما يعد زمنا قصيرا يصعب فيه إثبات

[1]– بهية بركات ، مرجع سابق،ص180ص181.

وقوع الجريمة، خاصة وأنه نادرا جدا ما تترك هذه الجرائم آثارا مادية تبين وقوعها عند عبورها عبر الحدود، فضلا عن طول الحدود الجمركية ووعورة المسالك ، مما يزيد من صعوبة مراقبتها[1].

ثانيا: التهريب المتصل بالإقليم الجمركي

عرفت المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الجمركي بأنه يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الخارجي الذي يعلوها، فأما الإقليم الوطني فهو المساحة الأرضية للجزائر أو ما يعرف بالإقليم السياسي، وأما المياه الداخلية فهي تلك الواقعة بين خط الشاطئ والخط القاعدي للبحر الإقليمي، وتشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المتصلة مع البحر ، أما المياه الإقليمية فهي المحددة بـ 22.5 كلم حسب المرسوم الرئاسي رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 تبدأ من الشاطئ طبقا لما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية[2].

هناك أيضا المياه المتاخمة للمياه الإقليمية ، التي حدد امتدادها المرسوم الرئاسي 344-04 المؤرخ في 16 نوفمبر 2004 بـ 24 ميلا بحريا، أي ما يعادل 45 كلم تبدأ من خطوط الأساس للمياه الإقليمية ، و هذا تطبيقا لموجبات المادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 18 أفريل 1954 المعدلة باتفاقية مانت قوباي بجمايكا المؤرخة في 10 جوان 1982 والتي صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 أخيرا الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي وهو الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والداخلية والمنطقة المتاخمة[3]، يعد في حكم التهريب المرتبط بالإقليم الجمركي ، تنقل ما أسماه التشريع الجمركي بالبضائع الحساسة وحيازتها دون تقديم وثائقها.

تحدد قائمة البضائع الحساسة بموجب قرار وزاري يصدر عن وزير المالية وكان آخره القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2013، والذي يلاحظ عليه أنه لم يصدر في الجريدة الرسمية إلا في شهر جوان من السنة الموالية علما أن أهمية تاريخ الصدور في الجريدة الرسمية تكمن في تاريخ بدء السريان.

من خلال ما سبق عرضه نستخلص أن جرائم التهريب تختلف عن جرائم القانون العام بكونها تقع على حدود الدولة الجمركية على النحو الذي سبق بيانه أعلاه، ولا تقع داخل الدولة إلا استثناء.

يمثل العنصر المكاني المكان الجغرافي الذي يطبق فيه قانون الجمارك، ويحدد صلاحيات الأعوان المكلفين بتطبيقه، خاصة إذا علمنا أن هذا العنصر يمكنه أن يغير من تكييف الجريمة و هو ما خلصت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها، قضت فيه بمبدأ مفاده ضبط بضاعة المرجان في اليابسة يخضع باعتباره تهريبا، لقانون الجمارك وحده ولا يخضع لقانون الصيد البحري.""

---

[1]- محمد نجيب سيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء – مكتبة الإشعاع 1992 ، ص 106 -107.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، دار هومة – الطبعة الثانية ،2005 ، 41.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص73.

مما يفيد أنه إذا ضبط المرجان في البحر فإنّ الدعوى كانت ستخضع لقانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 ، لكن لما ضبط في غير مكانه الطبيعي ضبط في اليابسة) ، فيعتبر تهريبا يخضع للقانون الذي ينظم هذه الجريمة.

لقد كان للمشرع الجزائري موقفه الخاص في التعامل مع الجرائم الجمركية، كونه حاول الإلمام بكل الأفعال التي تشكل جرائم جمركية، كما ظهرت أبرز خصوصياته من خلال الأحكام الواردة في قانون مكافحة التهريب التي لم تكتف بتجريم الأفعال وفقا للقواعد العامة بل تجاوزتها بالنص على تجريم أفعالا تحضيرية يمنع العقاب عليها طبقا القواعد التجريم والعقاب[1].

المطلب الثالث : الركن المعنوي

إن طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية للبلاد، أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات وحجز بعض البضائع في حالات معينة وفي أماكن معينة، تشكل قرينة على ارتكاب جرائم محدّدة في القانون و يقع على من يوجه له الاتهام عبء إثبات أنه لم يقترف ما ينسب إليه[2].

يطرح هذا الركن إشكالا حقيقيا بالنسبة لجرائم التهريب كون هذه الجرائم مادية تكاد تكون بحتة ، على النحو المبين أعلاه، فمن المقرر قانونا أن مساءلة شخص ما جزائيا عن فعل مجرم لا يكون إلا إذا ثبت أنه تعمد القيام به، أي أنه أقدم على ارتكاب الجريمة عن إدراك وإرادة ، بحيث أن ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لمساءلة مقترفيها بل يجب أن ترتكب الجريمة عن وعى و إدراك و إرادة حرة[3].

لقد أجمع الفقهاء على تعريف الركن المعنوي بأنه إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به[4]."

يجب القيام القصد الجنائي، الذي عرفته المدرسة التقليدية على أنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، قيام العناصر التي يتكون منها وهي العلم و الإرادة[5].

يقصد بالعلم إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، أي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها، يشمل هذا العلم، علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه والنتيجة المترتبة على الاعتداء

---

[1]- بهية بركات ، مرجع سابق ، ص184ص185.

[2]- محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي – دارسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة 2008 ص78.

[3]- عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 1 ، 2007، ص36.

[4]- نبيل صقر- قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر سنة 2008، ص 42.

[5]- أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص107.

فلا تقوم جريمة التهريب إلا إذا ثبت علم الجاني بأنه يخرق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها.

لا يكتمل عنصر العلم بدون إثبات علم الجاني بالحق المعتدى عليه وبمكان وزمان ارتكاب الفعل، لما لعنصر المكان من أهمية في الجرائم الجمركية عموما وجريمة التهريب خصوصا، ذلك أن الظروف المحيطة بالفعل تؤثر فيه وذلك في وصفه أو شدة خطورته.

تكمن أهمية المكان، في كونه يحدّد نطاق عمل إدارة الجمارك، ويؤثر على وصف الأفعال المخالفة للقانون الجمركي، كما يحدد نوع الأعمال التي يقوم بها أعوان الجمارك في إثبات هذه الجرائم.

لعل تفرقة المشرع بموجب المادتين 28 و 29 من قانون الجمارك بين مكانين مختلفين وهما الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي السابق تعريفهما وتحديدهما، لأكبر دليل على ضرورة الأخذ بعلم الجاني بمكان تواجده مع افتراض علمه بالنظم القانونية المتعلقة بهذه المناطق.

أما عن ضرورة علم الجاني بزمان اقترافه للجريمة فهذا الظرف يعد من الجوانب الهامة الواجب أخذها بعين الاعتبار، نظرا لاتسام جريمة التهريب بالسرعة في ارتكابها خاصة في صورة التهريب الفعلي، فالظرف الزماني قد يغيّر في وصف الأفعال أو شدّتها، وخير دليل على أخذ التشريع الجمركي بعنصر الزمان نصه على ضرورة التوجه بالبضاعة المدخلة التأقرب مكتب جمارك مباشرة وبأقصر طريق للتصريح بها فورا الأمر الثابت في نصوص المواد 51 مكرر و 53 و 56 و 57 و 60 و 61 و 63 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المذكور سلفا.

أما عن علم الجاني بنتيجة فعله أو ما قد ينتج عنه ، فهو تقديري باعتبار النتيجة هي ما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، فإن عنصر العلم وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يجب أن تتوفر كذلك الإرادة التي وفقا للمبادئ العامة في التشريعات الجنائية ، تعرف على أنها إرادة الجاني التي تنصب على الإثبات بالفعل المجرم وفقا للأنظمة والقوانين، ذلك أن الإرادة

هي تعبير الشخص عن طريق اقترافه للجريمة مع علمه بحظر القيام بها من طرف القانون، فيتبين من هنا أن كلانتهاك للقوانين والأنظمة لا بد أن يكون إراديا وعمديا[1].

المقصود بالإرادة في جريمة التهريب هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الفرد، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك لتحقيق هدف معين[2].

---

[1]- بهية بركات، مرجع سابق ، ص190.

[2]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام – الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، ص150.

نتيجة لما سبق عرضه ، يمكن القول أنه إذا تحقق عنصر العلم والإرادة يقوم الركن المعنوي الذي يضاف له الركن المادي والركن الشرعي لتكتمل أركان الجرم ويكون بذلك قائما، إلا أن المشرع الجزائري في جرائم التهريب بدا متشددا وصارما، فبالرجوع إلى النصوص التي تضمنها قانون الجمارك مثلا، نجدها تدل دلالة واضحة و بالنص الصريح أحيانا على استبعاد المشرع للجانب المعنوي في تجريم الأفعال.

مثال ذلك ما جاء في نص المادة 281 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 04-17، والتي أصبح نصها "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية ..... ، مما يفيد بأن المشرع يعتبر الجريمة الجمركية جريمة مادية محضة لأن عنصر النية المذكور في المادة المذكور نصها أعلاه، هو ما يعبر عنه بالركن المعنوي في القواعد العامة للتجريم.

من أبرز صور جرائم التهريب التي تقوم بدون اشتراط البحث في توفر الركن المعنوي، ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب باعتبارها من أعمال التهريب مجرد حيازة مخزن أو مستودع مهيأً لاستعماله في أعمال تهريب، والتي تعد في ظاهرها أفعالا تحضيرية لا يعاقب عليها وفقا للقواعد العامة للتجريم والعقاب.

يكون المشرع بذلك قد جعل من الركن المعنوي مفترضا في مثل هذه الأفعال، مع ما ينجر عن ذلك من نتائج من بينها تعارض في موقف المشرع الجزائري مع قرينة البراءة التي تقتضي، حسب الدستور، أن كل إنسان بريء إلى أن تثبت إدانته[1].

مما جعل العديد من التشريعات التي كانت تنتهج نفس منهج المشرع الجزائري ، تتراجع عنه بعد أن تيقنت من عدم جدواه، منها قانون الجمارك اللبناني الجديد، أما المشرع الجزائري فيقرر في الجرائم الجمركية المسؤولية عن جرائم التهريب بمجرد بروزها إلى الوجود أي بتوفر الركن القانوني والركن المادي دون التحقق من وجود الركن المعنوي، بالرجوع إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك، المذكورة سالفا، يتبين استثناء المشرع الجزائري لجرائم التهريب من اشتراط إثبات قيام الركن المعنوي للقول بقيام وتوافر هذا الركن في هذا النوع من الجرائم ، فبمجرد ثبوت الفعل المادي المتمثل في الحيازة تقوم قرينة الخطأ وتوافر القصد[2].

يرى بعض الفقهاء أن استبعاد الركن المعنوي يعد منتهى الشدة، ويدخل ضمن نطاق المسؤولية الجزائية المبنية على الظن والقرينة ، مما يتعارض مع مبادئ المسؤولية الجزائية التي تشترط وجود القصد على ارتكاب الفعل الجرمي.

---

[1]- مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري – أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر، 2012/2011، ص 60.

[2]- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية ، الطبعة الأولى – ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران –الجزائر، ص25ص26.

إن المبرر الوحيد لعدم اعتبار الركن المعنوي وجوبي في الجريمة الجمركية ككلو بالخصوص أفعال التهريب، يكمن في الطابع الاستثنائي الخاص الذي يميز القوانين الجمركية التي تركز على تشديد العقوبات من أجل حماية المصالح الاقتصادية الوطنية، فلعل الهدف من وراء عدم مراعاة حسن النية في الجريمة الجمركية أثرها الوخيم على اقتصاد الدولة ومنه تغليب المصلحة الاقتصادية للبلاد والدفاع عن مصالح الخزينة العامة، فيكون بذلك المشرع قد فضل المصلحة المالية العامة على المصلحة الفردية المتمثلة في حق كل فرد إثبات عدم توفر الركن المعنوي لديه وبالتالي انتفاء الجرم عنه.

إلا أن المشرع أورد استثناءين في هذا المجال أين يعتد بالركن المعنوي فيهما بل أكثر من ذلك يشترط فيهما ليس مجرد القصد العام بل توفر القصد الخاص و هما على التوالي:

1- الحالة المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر 05-06 المتعلقة بالمساهمين في الجريمة والتي تحكمهم المادتان 42 و 43 من قانون العقوبات واللتان تشترطان توفر الركن المعنوي لقيام مسؤولية الشريك بتوفر القصد الخاص الذي يتمثل في علم المساهم أو الشريك بحقيقة الواقعة، وأن تكون لديه نية لدعمها أو يسعى لتحقيقها فيشترط إذن لاعتبار الفاعل مساهما أن يقوم بعمل من الأعمال المكونة للجريمة عمدا.

2- حالة الشروع في ارتكاب الجريمة بحيث أحالتنا المادة 318 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17-04 على النحو المبين سابقا على المادة 30 من قانون العقوبات أي إلى القواعد العامة التي تستوجب قيام الركن المعنوي للقول بوجود شروع وعليه فلقيام الشروع في ارتكاب جريمة التهريب يجب توفر القصد الجنائي بتوفر عنصري العلم والإرادة على النحو المبين سابقا.

إلا أنه، وبالرغم من ذلك، لاحظنا توجه المشرع في قانون الجمارك وفي الأمر 05 06 المتضمن مكافحة التهريب إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي بالنص الصريح، فتطبق هنا قاعدة قانونية مفادها الخاص يقيد العام[1]."

[1]- بهية بركات ، مرجع سابق، ص192ص193.

خلاصة الفصل الأول :

يتضح من خلال دراسة القواعد الموضوعية للتجريم في جرائم التهريب أن المشرع الجمركي أولى عناية خاصة لهذه الجرائم بالنظر إلى خطورتها على الاقتصاد الوطني والمصالح المالية للدولة. وقد تجسد ذلك من خلال وضع تنظيم قانوني خاص يحدد صور التهريب وأشكاله المختلفة، مع التمييز بين الجنح والجنايات المرتبطة به، فضلاً عن تجريم بعض الأفعال المرتبطة به بصورة غير مباشرة كعدم الإبلاغ عن جرائم التهريب متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

كما تبين أن جريمة التهريب تتخذ صوراً متعددة وفقاً لأحكام قانون الجمارك، سواء تعلق الأمر بإدخال البضائع أو إخراجها بطرق غير مشروعة أو مخالفة الإجراءات والالتزامات الجمركية المقررة قانوناً، وهو ما أدى إلى تصنيف الجرائم الجمركية وفق طبيعتها ودرجة خطورتها والآثار المترتبة عنها.

ومن جهة أخرى، فإن قيام جريمة التهريب يقتضي توافر أركانها القانونية كافة، بدءاً من الأساس القانوني الذي يحدد نطاق التجريم والعقاب، مروراً بالركن المادي المتمثل في الأفعال المجرمة المرتكبة داخل النطاق أو الإقليم الجمركي، وانتهاءً بالركن المعنوي الذي يقوم على توافر القصد الجنائي وإرادة مخالفة الأحكام الجمركية. وعليه، فإن تخلف أحد هذه الأركان يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة.

وعليه، فإن الإحاطة بصور جرائم التهريب وأركانها القانونية تعد أمراً أساسياً لفهم السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع في مكافحة التهريب، وتحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وضمان احترام المبادئ القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب.

الفصل الثاني :

أحكام المسؤولية القانونية والجزاء المترتب عن جرائم التهريب

تمهيد:

إن مكافحة جرائم التهريب لا تقتصر على تجريم الأفعال المكوِّنة لها وتحديد أركانها فحسب، وإنما تمتد إلى بيان الآثار القانونية الناشئة عنها، وذلك من خلال تحديد المسؤولية المترتبة على مرتكبيها والجزاءات المقررة في حقهم. فجرائم التهريب تعد من الجرائم التي تمس بالمصالح الاقتصادية والمالية للدولة، الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار نظام قانوني خاص يجمع بين قواعد المسؤولية القانونية والعقوبات الرادعة الكفيلة بالحد من انتشارها.

وتكتسي المسؤولية القانونية في مجال التهريب أهمية بالغة، إذ يترتب على ثبوت الجريمة مساءلة الأشخاص المتورطين فيها جزائياً ومدنياً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الجمركي والقواعد العامة للقانون. كما أن الجزاءات المقررة لهذه الجرائم لا تقتصر على العقوبات السالبة للحرية، بل تمتد إلى العقوبات المالية والتكميلية التي تهدف إلى حماية الخزينة العمومية وضمان فعالية السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة التهريب.

ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث في أحكام المسؤولية القانونية والجزاء المترتب عن جرائم التهريب الوقوف على القواعد المنظمة للمساءلة الجنائية والمدنية من جهة، وبيان مختلف العقوبات المقررة لهذه الجرائم من جهة أخرى. وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين؛ يخصص (المبحث الأول) لدراسة أحكام المسؤولية القانونية عن جرائم التهريب، بينما يتناول (المبحث الثاني) الجزاءات المترتبة عنها.

المبحث الأول : أحكام المسؤولية القانونية عن جرائم التهريب

تترتب على جريمة التهريب آثار قانونية مهمة تستوجب مساءلة مرتكبيها حمايةً للاقتصاد الوطني والمصالح المالية للدولة. وتتنوع هذه المساءلة بين مسؤولية جنائية تهدف إلى توقيع العقوبات على الجناة، ومسؤولية مدنية ترمي إلى جبر الأضرار الناتجة عن الجريمة، وعليه، سيتم تناول أحكام المسؤولية القانونية عن جرائم التهريب من خلال دراسة المسؤولية الجنائية ثم المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جرائم التهريب

تقتضى القواعد العامة أن المسؤولية الجزائية شخصية ويلزم لذلك توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها، غير أن التشريع الجزائي الجمركي لا يتقيد في بعض أحكامه بالقاعدة المذكورة، حيث أضاف إلى جانب المسؤولية الشخصية المدركة صنفا من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معنية.

إن التشريع الجمركي يتضمن نوعين من المسؤولية الجزائية هما: مسؤولية تامة بفعل المساهمة في الجريمة ومسؤولية ناقصة مترتبة على حيازة البضاعة محل الغش أو على ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

الفرع الأول: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة

وهنا تكون مسؤولية جزائية كاملة عن جرائم التهريب أو الجرائم الجمركية بصفة عامة، تكون في حق كل من الفاعل والشريك والمستفيد من الغش.

أولا: الفاعل

في الغالب يكون الفاعل من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي أو حرض عليها[1]. وبالعودة إلى المادة 41 من قانون العقوبات التي تعرف الفاعل بأنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

يستخلص من المادة أن الفاعل يكون إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وأما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها. وينطبق هذا المفهوم على مرتكب فعل من أفعال التهريب، وعلى من كشف

[1]- أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، دار هومة ، الجزائر،2017، ص213.

له الطريق[1]، ونشير إلى أن الأمر رقم 05-306 المتعلق بمكافحة التهريب يحمل المحرض مسؤولية أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي حيث حرمته المادة 22 من الاستفادة من الظروف المخففة.

ويعرف مفهوم الفاعل توسعا في التشريع الجمركي إذ لا يقتصر على الفاعل المادي أو المعنوي بل يمتد ليشمل أشخاص آخرين هم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل[2]، " القانون الجمركي بينهما، وفي هذا الصدد يطرح التساؤل بشأن الجريمة التامة والمحاولة هل يميز وحيث يبدوا أن قانون الجمارك لم يخرج عن الأحكام العامة الواردة في المواد 30،31،32 من قانون العقوبات، إذ تنص المادة 318 مكرر منه على أن محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها، ونصت المادة 25 من الأمر رقم 05-06 على أن محاولة ارتكاب جنح التهريب تعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، أما بالنسبة للمحاولة في الجنايات فإنها تخضع للقانون العام الذي يعاقب عليها كالجناية التامة دون حاجة للتنصيص عليها.

كما أن المشرع الجمركي لم يتقيد بالقواعد العامة التي تحكم الشروع في القانون العام والدليل على ذلك انه أورد في المادة 324 من قانون الجمارك حالات اعتبرها قرينة على محاولة التهريب مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية تذكر منها على وجه الخصوص تنقل وحيازة البضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية، كذلك نلاحظ الشدة والقسوة في بعض الإحكام، منها ما ورد في المادة 324 من قانون الجمارك التي رفع المشرع من خلالها إلى مصاف التهريب أفعالا لا تعد أن تكون مجرد أعمالا تحضيرية يتعذر القول بأنها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة حيث يعتبر من قبيل التهريب خرق أحكام المواد 225 222، 221 التي تفرض على ناقلي البضائع التي تخضع لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إحضارها إلى اقرب مكتب جمركي للتصريح بها والالتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل (المادة 324 ق (ج). والحال كذلك في المادة 11 من الأمر رقم 05-06 التي تقضي بتجريم الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو أية وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، وكلاهما فعل لا يعدو أن يكون مجردا عمل تحضيري يتعذر القول بأنه يؤدي مباشرة إلى ارتكاب جريمة التهريب[3].

ثانيا: الشريك والمستفيد من الغش

تطبق على الشريك قواعد القانون العام الواردة في قانون العقوبات أو القواعد الواردة في قانون الجمارك بالنسبة للمستفيد من الغش.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، ط8، دار هومة ، الجزائر،2016، ص393.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع نفسه، ص393.

[3]- أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق،ص215ص216.

أ- الشريك:

يعرف الشريك بأنه من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، وقد طبقت المحكمة العليا هذا المفهوم على من "ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي[1].

وبالمقابل يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، ويجب أن يتوافر في الاشتراك الركن المعنوي كما عبرت عنه المادة 41 ق ع ، بعبارة: "مع علمه بذلك."

ب- المستفيد من الغش:

لم يعرف المشرع الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام وخص بالتعداد البعض منها، وهكذا نصت المادة 310 المعدلة بالقانون 98-10 على أنه: " يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة تحريب والذي يستفيد مباشرة من الغش.

يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين". ويتضمن هذا المفهوم في أن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع نية إجرامية، ولكنه أوسع من الاشتراك في القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

وإثر تعديل المادة 310 من قانون الجمارك وسع المشرع من نطاق الاستفادة بحيث لم تعد محصورة في جنحة التهريب وحده وإنما تشمل أيضا جناية التهريب وكل الجنح الجمركية الأخرى، كما ضاف المشرع ثلاث حالات للاستفادة من الغش وهي : مالكو بضائع الغش مقدموا الأموال المستعملة لارتكاب الغش والأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

ويجب توافر ثلاثة شروط من اجل قيام الاستفادة من الغش وهي:

- أن تكون الجريمة تحريبا أو إحدى الجنح الجمركية المنصوص عليها في المادتين 325 و325مكرر من قانون الجمارك.
- أن يشارك المستفيد من الغش بأية صفة في ارتكاب الجنحة أو الجناية.
- إن يستفيد الجاني مباشرة من الغش[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق ، ص396.

[2]- عمر سدي – عبد الرحمان بن عمار ، خصوصية أحكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي الجزائري ، مجلة القانون، المجتمع والسلطة ، المجلد 11، العدد 2 ، جامعة تامنغست –الجزائر، 2022، ص270ص271.

الفرع الثاني: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة

يمكن تناول هذه المسالة من خلال المسؤولية عن الحيازة العرضية بوجه عام والحالة الخاصة المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب.

أولا: المسؤولية عن الحيازة العرضية بوجه عام

تتناول المسؤولية عن الحيازة العرضية بوجه عام من خلال نطاق تطبيقها ثم خصوصية هذه المسؤولية.

أ- نطاق تطبيقها:

يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 من قانون الجمارك" كل شخص يحوز بضائع محل الغش والحيازة هنا تكون مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي، وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث قضي بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر كالوكالة مثلا ولقد سلم القضاء بمسؤولية الحائز حتى في حالة ما إذا لم تكن هناك أدلة ضده ولم تثبت مشاركته الشخصية في إرتكاب المخالفة.

ب- البضائع المودعة:

استقر قضاء المحكمة العليا على أن الحائز الحقيقي للبضاعة محل الغش هو الشخص الذي يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة، سواء كان هذا الاستغلال بعنوان الملكية أو الإيجار أو الحراسة أو الشغل المؤقت، وإذا لم يكن صاحب حق الاستغلال معروف بعد المالك حائزا للبضاعة التي تضبط في ملكيته مالم يثبت تنقل الحيازة إلى الغير بالإيجار أو البيع. ويشترط لقيام هذه الحيازة المعاقب عليها شرطان هما:

- أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة .
- أن توجد البضاعة داخل هذه الأماكن.

ثانيا : المسؤولية عن البضاعة في حال النقل

يعتبر الناقل في التشريع الجمركي الجزائري مسئولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها، ويكون أهلا للمتابعة بهذا المفهوم سائق المركبة محل الغش سواء كان مالكا أو مجرد سائق أجير لدى الغير، وبغض النظر أيضا عن كونه يجهل أن وسيلة النقل مستوردة عن طريق التهريب، وبعد الناقل في التشريع الجمركي الجزائري مسئولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها ويكون أهلا للمتابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى فمسؤولية الناقل مستقلة عن أية مساهمة شخصية في الغش[1].

نصت المادة 303 في فقرتيها 2 و 3 من قانون الجمارك على "إن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطا بصفة شخصية يعتبر خطا

[1]- - عمر سدي – عبد الرحمان بن عمار، مرجع سابق، ص271ص272.

شخصيا بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة مساهمة الناقل العمومي أو احد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية.

ويستكشف من استقراء أحكام القضاء أن المقصود بالناقلين العموميين أصحاب المركبات المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع باجر يصرف النظر عن وسيلة النقل المستخدمة لذلك[1] . وقصت المحكمة العليا تطبيقا لنص المادة 303 من قانون الجمارك أن تقدير الخطأ الشخصي مسالة موضوعية تركها المشرع الحرية تقدير القاضي، غير انه أورد على سبيل المثال لا الحصر في المادة 303 فقرة 03 نموذجا للخطأ الشخصي يهتدي به القضاة من غير تقيد[2].

الفرع الثالث: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية

يمكن تصنيف أسباب الإعفاء من المسؤولية إلى صنفين أسباب عامة وأسباب خاصة.

أولا: الأسباب العامة

هي تلك المتمثلة في موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 47 إلى 51 وعموما تطبق موانع المسؤولية الجزائية المقررة في قانون العقوبات في المواد 47 الى 51 في المجال الجمركي ولو لم ترد في قانون الجمارك وهي الجنون والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وصغر السن.

وزيادة عن موانع المسؤولية الجزائية المقررة في القانون العام وفي قانون العقوبات تحديدا، فقد استقر القضاء على اعتبار حالات القوة القاهرة والغلط المبرر من أسباب موانع المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي.

ثانيا: الأسباب الخاصة

هي الموانع المستقر عليها قضاء ويتعلق الأمر أساسا بالقوة القاهرة والغلط المبرر.

أ- القوة القاهرة: يقصد بالقوة القاهرة في الفقه الجزائي عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة يسخر جسم الإنسان ماديا ويحمله على ارتكاب الجريمة. وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنها: " العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إنيان عمل لم يرد ولم يكن يملك له دفعا[3].

أن قانون الجمارك نص على القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في المادتين 64,56، وأضاف إليهما المواد 51 مكرر 1 و 225, 305 اثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص433.

[2]-أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق،ص146.

[3] - أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه،ص232.

17-04 ويشترط في القوة القاهرة توافر ثلاثة عناصر وهي إن لا يكون من الممكن توقعها وان لا يكون في استطاعة الشخص دفعها، وان لا يكون قيامها راجعا إلى خطا المتهم.

ب – الغلط المبرر: ذهبت محكمة النقض الفرنسية في تعريفها للغلط المبرر بأنه ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله وهو يعتقد مشروعيته وكان اعتقاده مقبولا إذا لم يكن ناشا عن خطئه أو إهماله[1].

ويتشدد القضاء الفرنسي على أن الإعفاء من المسؤولية بناء على الغلط المبرر يتطلب أن يثبت الفاعل انه قام بكل التحقيقات اللازمة التي كان عليه القيام بها أو انه بذل العناية الكافية التي كان عليه بذلها[2].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن جريمة التهريب

يتضمن المسؤولية المدنية في القانون الجزائري من خلال قانون الجمارك الذي يتضمن نوعين من المسؤولية المدنية تتمثل في المسؤولية المدنية على أحكام القانون المدني (الفرع الأول) والمسؤولية المدنية على أحكام قانون الجمارك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية على أحكام القانون المدني

إن محتوى المسؤولية المدنية ككل هو جبر الضرر واصلاحه الناتج عن أفعال التي يرتكبها كل شخص سواء كانت افعال مشروع أو لا، ترجمة لنص المادة 124 من قانون المدني الجزائري إسقاط ذلك على جرائم التهريب يكون الضرر القائم اضطرار بالخزينة العمومية والأمن اقتصادي نتيجة تهرب من تحميل الرسوم ودفع الضرائب.

من خلال القانون المدني الجزائري الذي نجد في مواده الاقرار بمبدأ المسؤولية عن عمل الغير في حالتين وهما حالة المتبوع ويكون مسؤولا عن أعمال تابعيه، وحالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى رقابة ويكون مسؤولا عن أعمال الصادرة عن هذا الشخص. لذا كان العمل في المجال الجمركي من خلال مجموعة المواد التي تطبق قاعدة المسؤولية عن عمل الغير في كلتا الحالتين اللتين أقرهما القانون المدني

أولا: مسؤولية المتبوع عن التابع

طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير مشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتبعا لذلك تتحقق المسؤولية بتوافر شرطين هما : رابطة التبعية وخطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

[1]- أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق،ص235.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص421.

أ- رابطة التبعية :

تقوم رابطة التبعية عموما على عقد العمل الذي بموجبه يحصل رب العمل اليا على صفة المتبوع ولكنها لا تقتضي حتما وجود هذا العقد فقد تقوم علاقة التبعية على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي تثبت للمتبوع على التابع[1].

وفي العمل الجمركي وفي المواد الخاصة بقوانين الجمارك العالمية نجد ان القضاء الفرنسي عمل على تطبيق أحكام القانون المدني بشأن المسؤولية عن فعل غير، لاسيما في مجال النقل، في المواد الجمركية وتقوم مسؤولية المتبوع أساسا على الإخلال بواجب الرقابة الذي على عاتقه، ومن ثم فإنه يكون مسؤولا سواء عن الأفعال الشخصية الصادرة عن تابعيه أو عن المخلفات – التصريحات التي كلفوا بتحريرها.

واما بالنسبة للقانون الجزائري فكان التقارب بين الجزائر وفرنسا في التشريع الجمركي والمدني حتى وان المتتبع في القضاء الجزائري لا يجد احكام صادرة في هذا المجال وبالتالي يمكن القول بان ما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح في الجزائر.

ب- خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها:

تقوم مسؤولية المتبوع عن التابع تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير في حال تأدية وظيفته أو بسببها، فأما الخطأ الضار بالغير فلا يثور أي إشكال بشأنه اذ يتحقق بارتكاب مخالفة جمركية إضرارا بالخزينة العامة للدولة، وعلى عكس ذلك فإن تحديد المقصود ب حال تأدية الوظيفة أو بمناسبتها من شأنه أن يكون محل خلاف في التأويل، وإذ كنا لم نجد أحكام قضائية أصدرتها المحاكم الجزائرية في هذا المسالة كانت حقلا خصبا للاجتهاد القضائي في فرنسا.

وهكذا قضي في فرنسا بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن الجزاءات المقضي بها على تابعيها وأعوانها من أجل أعمال الغش المرتكبة من قبلهم حال تأدية عملهم وذلك الأحكام المادة 1384 قانون مدني وهو النص الذي يقابل المادة 136 ق م جزائري وتنصب هذه المسؤولية أيضا على الغرامة باعتبارها تشكل تعويضات مدنية[2].

وقضي كذلك بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن أعمال التهريب المرتكبة من قبل موظفيها الذين استغلوا التسهيلات التي توفرها لهم طبيعة الخدمة التي كلفوا بأدائها ومن ثم فلا يهم أن كان الفعل الإجرامي خارجا عن نطاق وظائف التابع، بل يكفي أن تكون ممارسة الوظيفة قد سهلت تنفيذه، كما قضي بقيام مسؤولية المكلف بالعبور عن فعل تابعيه وكذا أصحاب السفن عن فعل البحارة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق،ص237.

[2]- المادة 136من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05 – 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية رقم 44 المتضمن القانون المدني.

وفي نفس الاتجاه قضت محكمة النقض بقيام مسؤولية المتبوع بعدما ثبت أن التابع ارتكب الجريمة بمناسبة أداء وظيفته وأثناء فترة العمل وأن لتصرفاته صلة مباشرة بعلاقة التبعية التي تربطه بالمتبوع وأنه استغل التسهيلات التي توفرها له وظيفته".

وقضي أيضا بأن رب العمل مسؤول مدنيا عن الجريمة الجمركية المرتكبة من قبل تابعيه. وقضي كذلك بأن قضاة محكمة الاستئناف طبقوا صحيح القانون عندما أسسوا قرارهم بتعويض الوكيل لدى الجمارك كليا عن الضرر الذي لحق به من جراء متابعته جزائيا إثر خطأ ارتكبه المستورد وحده.

ويشدد القضاء على أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا إذا ثبت أن التابعين تصرفوا حال أداء وظيفتهم أو بمناسبة أدائها، وهكذا قضى بأنه في حالة تفريغ بحارة بضاعة ومؤن السفينة عن طريق الغش وكانت البضاعة ملكا لهم فلا يكون صاحب الباخرة مسؤولا مدنيا إلا عن مؤن السفينة إذا لم تثبت أن تابعيه تصرفوا حال ممارسة وظائفهم.

وقضي أيضا بعدم قيام مسؤولية الوكيل لدى الجمارك عن فعل تابعه الذي ارتكب الجريمة خارج أوقات العمل.

كما قضي بأن احكام القانون المدني لا تنطبق على ان في حالة ما إذا ارتكب المتبوع خطأ إثر تصرفات قام بها خارج صلاحياته صدرت عنه بدون إذن المتبوع ومن ثم استخلصت محك النقض أن التابع أصبح في مثل هذه الحالة في وضع يجعله خارج الوظائف التي يمارسها، ومتى ثبتت علاقة التبعية فانه لا يهم إن كان التابع قد تصرف دون علم المتبوع أو خلافا لتعليماته أو كان قد أفرط في استعمال وسيلة النقل أو تصرف لحسابه الشخصي.

ومما لا شك فيه أن ما توصل إليه القضاء الفرنسي من حلول يصلح أيضا في الجزائر نظرا لتشابه الأحكام القانونية التي تحكم المسألة[1].

ثانيا: مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم

طبقا لأحكام المادة 134 قانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20-06-2005 كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر .. يكون ملزما بتعويض الضرر التي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار....

وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية بأنه يستطيع المكلف بالرقابة ان يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، وكما هو الحال بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن فعل التابع عمل القضاء الفرنسي بقاعدة مسؤولية الوالدين عن أعمال

[1]- أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق،ص238ص239.

أولادهم القاصرين وهكذا قضي بأن الوالدين مسؤولون طبقا لأحكام المادة 1384 ق م – وهو النص الذي يقابل المادة 134 ق م جزائري من الجرائم المرتكبة من طرف اولادهم القاصرين الساكنين معهم اللهم إلا إذا استطاعوا إقامة الدليل على أنه لم يكن في وسعهم منعهم من ارتكابها.

ولا تقوم مسؤولية الوالدين إذا أثبتوا أنهم لم يرتكبوا أي خطأ في مراقبة الأولاد أو في تربيتهم وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام مسؤولية الوالدة عن الأفعال المرتكبة من قبل ولدها البالغ من العمر 19 سنة بعدما أثبتت أنه اكتسب نوعا من الاستقلالية إزاءها نظرا لكونه – بحكم عمله. لا يسكن معها، وبالتالي فليس بوسعها منعه عن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه.

وإضافة إلى المسؤولية المدنية عن فعل الغير ذهب جانب من الفقه – إلى الأخذ بالمسؤولية المدنية القائمة على الوكالة التي تعرفها مادة 571 ق م على أنها " عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر – الوكيل – للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.

والأصل أن الوكالة لا تخول للموكل سلطة على الوكيل الذي حمل إلا مسؤولية شخصية في حالة سوء تنفيذ الوكالة وعلى الوكيل أن يقدم حسابا عنها المادة 577 ق م) إلا أنه غير ملزم اتباع لأوامر الموكل ومن ثم فلا يمكن مساءلة الوكيل على اساس احكام المادة 136 ق م. وقد طبق القضاء الفرنسي هذا الحل بخصوص مسير شركة محدودة المسؤولية بحكم انه يتمتع في تسييره باستقلالية واسعة، وتجدر الإشارة إلى أن ما ذكر في باب مسؤولية المتبوع عن خصوص صلاحية ما انتهى إليه القضاء الفرنسي من حلول في الجزائر طبق أيضا على مسؤولية الوالدين عن أولادهم القصر[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك

علاوة على تطبيق مبدأ المسؤولية عن فعل الغير تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين وهما : المالك والكفيل.

أولا: مالك البضائع

تنص المادة 315 قانون الجمارك على أن مالكي البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.

وخلافا للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ – حال تأدية وظيفته أو بسببها، فإن مسؤولية مالكي البضائع

المقررة قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث في كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته.

[1]- محمد هامل ، مرجع سابق ، ص135ص136.

فكثيرا ما يصاب المالك في ماله بل ويطال إليه العقاب ليس لكونه ارتكب مخالفة أو شارك في ارتكابها ولكن لكونه مالك البضاعة محل الغش أو مالك المركبة المستعملة لارتكاب المخالفة او صاحب العقار الذي وجدت به البضاعة محل الغش، ذلك أن قانون الجمارك غالبا ما يعاقب على الجرائم الجمركية بمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل والأشياء التي ساعدت على عملية الغش بغض النظر عن كون هذه الأشياء ملكا لمرتكب المخالفة أو لغيره وسواء استعملت هذه الأشياء بمعرفة المالك وإرادته أو بدون علمه.

ويجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع كما يجوز أن تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا وإن لم يساهم المالك شخصيا في الغش أو بواسطة أعوانه المادة 287 ق (ج) ولا يجوز لصاحب البضاعة المصادرة أن يطالب بها إلا عن طري الطعن ضد مرتكب الغش المادة 289 ق ج.

بل وأكثر من هذا فإن المادة 317 ق ج " تعتبر مالكو البضائع حل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة .

ولا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي، هذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات ، وقد طبق القضاء الفرنسي مسؤولية المالك على وجه الخصوص من أصحاب السفن ومجهزيها عن أفعال البحارة الذين قاموا بتفريغ سلع عن طريق الغش، فتلك البضائع التي اعتبرت مؤنا للسفينة كما طبقت أيضا هذه المسؤولية على من قاموا بنقل أشياء محل تهريب[1].

ثانيا : الكفيلCaution

تعرف المادة 644 من القانون المدني الجزائري الكفالة بأنها : عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه."

والكفيل هو الملتزم ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن وقد تضمن الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه، وذلك في إطار ان النظم الجمركية الاقتصادية حيث يفرض القانون اكتتاب سند بكفالة. ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 120/2 ق ج بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم. ونصت المادة 315 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون جمارك بموجب القانون رقم 17 04 على أن الكفلاء متضامنون شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين"، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم على أن يكون ذلك في حدود المبالغ المكفولة، وقضي في فرنسا في هذا الخصوص بأن الكفيل يأخذ صفة المدين بالنسبة لإدارة الجمارك وليس صفة الشريك في الدين.

[1]- أحمد بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ، مرجع سابق ، ص428.

المبحث الثاني : العقوبات المترتبة عن جرائم التهريب

يعتبر الجزاء بصفه عامة هو آليه قهرية التي ينص عليه القانون ويوقعه القضاء المختص بناء على احترام مبدا شرعية الذي مفاده تتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة حيث أن جريمة التهريب الجمركي باقترافها يتولد عنها عده تدابير التي تصيب المحكوم عليه في حق من حقوقه سواء بشخصه او ماله او حقوقه مدنيه كانت أو سياسية التي يكون الهدف منها وصول إلى زجر وردع مخالفين للقانون فاهم عقوبة جريمة التهريب منطقيا لا تخرج عن عقوبات سالبة للحرية او عقوبات مالية.

المطلب الأول: العقوبات المقيدة للحرية في مجال الجنايات والجنح

تطبيقا لقواعد القانون العقوبات الذي يعد القسم العام التي تستند عليه باقي التشريعات الجزائية الخاصة فان العقوبات المقيدة للحرية تفيد الى مصطلح "السجن" و"الحبس" بهما يتم وضع الشخص المدان في مؤسسة العقابية تنفيذ لهما حيث ان الأمر 05 06 المتعلق بالمكافحة التهريب يحتوي على جنايات والجنح يخص لها عقوبات سالبة للحرية وهما:

الفرع الأول: عقوبات جنايات التهريب

نجد انه بعد تبني المشرع الجزائري سياسة جنائية خص جرائم التهريب بتشريع جزائي خاص نقل به مخالفات شدد بها في وصف ولازمها بتجديد العقوبات كجزاء لها، أقر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجنايتين نصوص عليهما في المادة 14 و 15 من الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب وهي جنايات تهريب الأسلحة وجناية التهريب التي يشكل تهديدا خطيرا.

أولا: جنايات تهريب الأسلحة

المادة 14 المذكورة سابقا تحتوي على عقوبة السجن المؤبد حيث نرى انها جاءت مناسبة نظرا لخطورتها لكن قدر ما وصف لا يشكل مشكلة لقاضي للحكم بها اتجاه المتهمين الا انها صعبة على ذلك الأخير في تقرير قيامها بجميع اركانها من عدمها ذلك راجع لحدودية وغموض المادة المنوطة بذلك في عدم تحديد المشرع الجزائري لنوع الاسلحة هل النارية منها فقط مثل ما حددها في المادة 13 من نفس الأمر كظرف تشديد بذكره عبارة السلاح الناري ام تتعدى لتصل الى اسلحة اخرى كالسيوف والخناجر.

نرى انه لزاما وضرورة ملحة للمشرع ان يعيد النظر في هذا الشأن خاصة وانه لم ينص حتى على تعريف اسلحة ضمن المادة السالفة الذكر ولا حتى بالرجوع لقانون متعلق بالأسلحة والذخيرة موجود ذلك أيضا[1].

[1]- محمد هامل ،مرجع سابق ، ص138ص140.

ثانيا: جناية التهريب الماس بالأمن الوطني وإقتصاد الدولة

يقاس التهريب ويعتبر أكثر خطورة وتهديده بمدى مساسه للمصالح القائمة عليها الدولة كالأمن الوطني او الصحة العمومية او اقتصاد الوطني بموجب المادة 15 من الأمر 05 06 المتعلق بالمكافحة التهريب تنص على عقوبة السجن المؤبد ضد كل من ارتكب هذه الجناية.

إلا أنه في إطار هذه الجناية نجد اشكاليتين:

الأولى وهي عدم نص تحديدا بأفعال التي تعد تهديد وخطورة بما أن مكونات الأمن الوطني والصحة العمومية واقتصاد الوطني و مصطلحات واسعه يحجز القاضي احيانا على الغوص فيها[1].

الثانية جناية تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقه غير مشروعة المنصوص عليها طبقا للمادة 19 من القانون 04-18[2] المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما في حال ما تم وقوع قضيه تشابه ذلك كيف للقاضي ان يكيف او يتابع مرتكبها ؟ مع العلم ان المخدرات والمؤثرات العقلية تهديد خطير وفي نفس الوقت إضرار بالصحة العمومية وكلا قانونين يرصد لجريمة نفس العقوبة إلى جانب انهما قانونين خاصين.

الفرع الثاني: عقوبات جنح التهريب

نجد في الأمر 05-06 المذكور انفا ان المشرع في مادة الجنح جعل التفاوت بعقوبات على أعمال التهريب ففي التهريب البسيط غير مقترن بظروف التشديد تتراوح من سنة واحدة الى 05 سنوات المادة 10 من نفس الامر حيث يمس التهريب كل بضاعة بمفهوم المادة 10 من الأمر 05-06 المحروقات الوقود التبغ الكحول المواد الغذائية، التحف الفنية، الممتلكات الاثرية.

وترفع العقوبة من حدين اقصى وأدنى إذا اقترن التهريب بأحد ظروف مشددة لذلك المنصوص عليها بالمادة 10 من الأمر 05-06 منها اكتشاف البضاعة المهربة في مكان معين كالمخابئ تعدد الجناة بثلاثة اشخاص فأكثر لتصل بالحبس من سنتين الى 10 سنوات. كما انها تطبق نفس العقوبة على كل ما يحوز مخزن معد من اجل التهريب أو وسيلة مخصصة لذلك في إطار النطاق الجمركي وهو المنصوص عليها بالمادة 11 من الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وتصل عقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنه حسب المواد 12 و 13 من نفس الامر إذا اتصل فعل التهريب باستعمال وسيلة النقل او كان حمل سلاح ناري يسهل عملية التهريب.

[1]- محمد هامل ، مرجع سابق ، ص140.
[2]- القانون رقم 25- 03 ،ذكر سابقا.

الفرع الثالث: الحبس آلية لتطبيق الاكراه البدني المسبق

إن الحبس عن طريق الاكراه البدني في اصل ووقف القواعد العامة قانون العقوبات هو طريق من طرق تنفيذ يلجأ فيها الى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه ارغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءا أو بموجب الأمر أو الحكم اقرارا وينظمه قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الباب الثالث من الكتاب السادس في مجال الاجراءات التنفيذ ما بين المواد 759 حتى 775 منه ، لكن رجوعا للتشريع الجمركي و كعادته خروج عن نطاق قواعد العامة وبالتحديد في جريمة التهريب نص في المادة 299 منه على تطبيق الاكراه البدني مسبقا بمعنى قبل سيرورة الحكم او القرار القاضي بإدانه نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي فيه يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكابه عمل تهريب الى ان يدفع قيمه العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض الا ان مدة الحبس لا يمكن ان تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الاكراه البدني."

بمعنى آخر لهذه الآلية امتياز منحتها المادة 299 المذكورة اعلاه وهي الحبس الشخص المخالف من اجل تحصيل حقوق الخزينة رغم حكم قابل للاستئناف أو طعن بالنقض مع ان هذين الطريقين الطعن من اثارهما انهما يوقفان تنفيذ الاحكام الجزائية وفق القواعد العامة وما نستكشفه من صراحة تلك المادة أيضا أمرين:

- إن احكام الغيابية القابلة للمعارضة لا يمكن تطبيق عليها هذه الآلية.
- انه في حال حكم حضوري فصل فيه بعقوبة موقوفه النفاذ بناء على ظروف التخفيف لا يمكن الافراج عليه في هذه الحالة بتطبيق اليه الاكراه البدني المسبق إذا لم يدفع جميع حقوق ماليه على عاتقه[1].

الفرع الرابع : الفترة الأمنية

يعتبر الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب النص التشريعي السباق إلى سن الفترة الأمنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية، حيث نصت المادة 23 منه إلى أنه:

- يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من ارتكاب أحد أعمال التهريب إلى فترة أمنية.

غير أنه يؤخذ على هذا الأمر أنه لم يعرف الفترة الأمنية ولم يحدد شروط تطبيقها، وهو الشيء الذي لم يتداركه المشرع، إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 12/2006//20 حيث عرفها في المادة 12 مكرر منه على أنها : " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، واجازات الخروج، والحرية النصفية ولإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية[2].

[1]- إيمان بارش ، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحكومية والقانون الإقتصاد ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 01 ، 2020، ص27.

[2]- بهية بركات ،المرجع السابق، ص266.

حيث جاء في نص المادة 60 مكرر من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط. وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد. غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة. إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

وخلافا لما هو عليه الحال في نص المادة 12 من قانون العقوبات والتي يفرق فيها المشرع بين الفترة الأمنية بقوة القانون والفترة الأمنية الجوازية، أن الفترة الأمنية التي نص عليها في المادة 23 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ليست اختيارية إذ تطبق بقوة القانون على أساس العقوبة المنصوص عليها في القانون سجننا مؤبدا أو حبسا، فتكون مدتها تساوي عشرين سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد، وثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات، أي إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الحبس مهما كانت مدته.

المطلب الثاني : العقوبات المالية والتكميلية لجرائم التهريب

لم يكتفِ المشرع بالعقوبات السالبة للحرية في مواجهة جرائم التهريب، بل دعمها بعقوبات مالية وتكميلية لتحقيق مزيد من الردع وحماية المصالح المالية للدولة.

الفرع الأول: العقوبات المالية

تُعد العقوبات المالية من أهم الجزاءات المقررة لجرائم التهريب، إذ تهدف إلى حرمان الجاني من المكاسب غير المشروعة وتعويض الخزينة العمومية عن الأضرار المالية الناجمة عن هذه الجرائم.

[1]- المادة 60 مكرر من القانون رقم 66- 15- المؤرخ في يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد30 الصادرة بتاريخ 30أفريل 2024.

أولا: الغرامة

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية، والغرامة الجمركية ، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات ، في حين أن الثانية جزاء جبائي نجد سندها في قانون الجمارك، واذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية، فانه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك، قبل تعديلها بموجب قانون رقم 98-10 ، فاعتبرها تعويضا مدنيا، غير أنه ما لبث أن عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك سنة 1988 ، حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية[1].

وقد اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية فعرفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة، وهو تعريف غير دقيق، وقد تفرض الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة كما في حالة الشروع في التهريب، ولذلك يفضل البعض الآخر تعريف الغرامة الجمركية بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب، وهذا التعريف تنقصه الدقة أيضا.

لقد اعتمد المشرع الجزائري بشأن الغرامة الجمركية الطابع الجبائي للدعوى الجمركية، بحيث أضفى في المادة 259 من قانون الجمارك الطابع المزدوج على الغرامة الجمركية، واعتبرها عقوبة جزائية صراحة في نصوص المواد من 319 إلى 324 منه والمعدلة على النحو المبين أعلاه باستعماله عبارة .... يعاقب .... بغرامة.

تجمع الغرامة بين الجزاء الجنائي الذي تأخذ منه طابع المشروعية، والتعويض المدني الذي تأخذ منه أحكام التضامن، بالرغم من عدم ارتباطها بوجود ضرر مادي، بل توقع حتى في حالات انتفاء الضرر المادي[2].

وما يهمنا هو موقف المشرع الجزائري منها ، وهو الذي تطور من التبني الصريح للطابع المدني للغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، إلى التزام الصمت بعد تعديل هذا القانون ، ثم تغليب الطابع الجزائري للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، ويتجلى موقف المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04-17 ، حيث كانت المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تنص صراحة في فقرتها الرابعة والأخيرة على أن الغرامات الجمركية " تشكل .... تعويضات مدنية، بذلك يكون المشرع الجزائري قد فصل ظاهريا في مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية[3].

[1]- أحمد بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص299.
[2]- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص297.
[3]- أحمد بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع نفسه ، ص299.

أ – غرامات المالية للشخص الطبيعي:

يكون تغريم الشخص الطبيعي حسب نمط الجريمة بحيث يقع عليه غرامة تساوي 5 مرات قيمه البضاعة المصادرة، وتحسب بالحد أدنى للغرامة وفق أمر 06-05 ووفق المادة01/10 من نفس الأمر.

وبالنسبة للجنح التهريب المشدد بالمادة 10 فقره 3 و 2 المادة 11 والمادة 13 من الأمر نفسه الأمر السابق الذكر فيعزم 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة ، وهي الحد الاقصى للغرامة الموجودة في الأمر وهي جنح مشددة استنادا لظروف مرتبطة بالجريمة ظرف التعدد حيازة مستودع أو حمل سلاح.

في حيث جنحه التهريب باستعمال وسيله النقل المنصوص عليها بالمادة 12 من نفس الأمر الأفق سيحكم على مقترفيها بغرامة 10 مرات قيمة البضاعة زائد قيمة وسيلة النقل المستعملة.

إلا أن الملاحظ على هذه الجزاءات الغرامية المنصوص عليها بمواد الأمر 05 06- فهي جد مشددة بمن نص عليه قانون الجمارك سابقا، حيث في جنحة التهريب المبسط غرامة تساوي ضعف قيمه البضاعة المصادرة، والتهريب المشدد بـ 3 مرات قيمه البضاعة و 4 مرات بالنسبة لجنحة التهريب باستعمال وسيلة النقل، لكن نرى ان المشرع الجزائري قد اصاب عندما شدد من قيمة الغرامة في قانون التهريب راجع الى حاجة الردع التي يريد الوصول بها الى الكف عن مثل جرائم التهريب، وحد من استنزاف الخزينة العمومية وصولا لحماية الاقتصاد الوطني.

ب- عقوبات المالية للشخص المعنوي:

أمر الذي لا ريب فيه ان الامر -05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ينص على معاقبة الشخص المعنوي على حسب شروط مسؤولية منصوص عليها بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لكن مقدار الغرامة في الأمر الأول السابق يكون مقدارها في مواد الجنح بـ 03 اضعاف " الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهذا ما نص عليه المادة 24 من تلك الأمر.

إلا أنه ما يمكن ملاحظته انه في عنصر التغريم في مجال التهريب للشخص الطبيعي وبالتحديد مادة الجنايات لم ينص على غرامات واكتفى المشرع الجزائري بالعقوبات المقيدة للحرية، في الشخص المعنوي نص على غرامات مختلفة بشأنه في وصف الجنايات[1].

ثانيا : المصادرة

وإن كانت المصادرة طبقا للقواعد العامة من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري ، بموجب نص المادة 22 ق ع ، فإنها لا تعد كذلك طبقا للتشريع الجمركي، حيث يعتبرها المشرع جزاء جبائي مقرر لجل الجرائم الجمركية وخصوصا جرائم التهريب والمصادرة عموما هي نقل ملكية المصادرة ، قهرا وبدون

[1] - محمد هامل ، مرجع سابق ، ص145ص146.

مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة ، وقد بينت المادة 10 ق ع ، مفهوم المصادرة بنصها : " المصادرة هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموع أموال معينة[1]."

وتعرف المصادرة الجمركية كذلك على أنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه ، واضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، فهي بذلك عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتفق مع الغرامة من هذا الجانب، الشيء الذي يجعلنا نتساءل حول الطبيعة القانونية لهذه العقوبة حيث اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمصادرة وذهب في ذلك إلى التمييز بين الحالة التي تكون فيها المصادرة على بضائع محظورة ، وتلك التي تنصب فيها على بضائع غير محظورة، ولعلنا نلاحظ تأثر المشرع الجزائري وهو صاحب الموقف المتطور من المسألة إذ كان يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية بنص المادة 259-4 ق ج ، ليعدل عن صراحة هاته ويلتزم الصمت حيال المسألة بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998، ثم ليعود مرة أخرى في بتعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 05-05 ، ثم الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب ليغلب الطابع الجزائي على المصادرة موضحا أنها تكون لصالح الدولة.

تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، لكونها تنصب على الشيء محل الغش غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة كما أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى، وعلاوة على ذلك فان المصادرة لا تكون دائما عينا فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا يحل محلها.

أ- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

المصادرة الجمركية تطبق على كافة الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فان تطبيق المصادرة يقتصر على مخالفات الدرجة الثالثة النصوص عليها في المادة 321 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 وتكون المصادرة تكميلية في الحالات النصوص عليها في المادة 192 من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأحوال الآتي بيانها :

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع. الموضوع تحت المراقبة الجمركية.
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك[2].

[1]- مبارك بن الطيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والعلم الإجرام ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ،2009-2010، ص135.

[2]- أحمد بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص110.

ب- الأشياء القابلة للمصادرة:

المصادرة الجمركية عقوبة أصلية نص عليها المشرع كجزاء الجريمة التهريب الجمركي في المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بقولها : " تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة، والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب، ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا الأمر تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم."

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

جعل المشرع الجزائري العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فيحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المحدّدة في القانون، ولقد جاء النص عليها في قانون العقوبات في المادة 9 منه بتحديدها، كما ورد الحديث عنها في المادة 19 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب بتحديدها كذلك.

الملاحظ أنه بالرغم من طابعها التكميلي الذي طبقا للقواعد العامة، يكون تطبيقها جوازي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه وخلافا لهذه القاعدة العامة في مجال تطبيق العقوبات التكميلية.

جاء في نص المادة 19 المذكورة أعلاه أن تطبيق واحدة على الأقل من العقوبات التكميلية وجوبي وهي تتمثل حسب نص المادة 19 أعلاه المتمثلة في تحديد الإقامة بأن يلزم المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها الحكم على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

كما يمكن الحكم بالمنع من الإقامة التي عكس سابقتها، تتمثل في حظر إقامة المحكوم عليه في أماكن محددة في الحكم، ولما لم يحدد الأمر 05-06 مدة المنع من الإقامة، فتطبق القواعد العامة في هذا الشأن باعتماد المدة القصوى في الجنح المحددة ب 5 سنوات و 10 سنوات على الجناية، وتسري من يوم الإفراج عن المحكوم عليه 1 ، يمكن فضلا عن ذلك منع المحكوم عليه من السفر لمدة لا تزيد على 5 سنوات من تاريخ النطق بالحكم، فيقضي هذا الأخير بسحب جواز السفر[1].

قد يكون مرتكب جريمة التهريب أو أحد المساهمين في ارتكابها أجنبيا، يجوز للقاضي أن يحكم عليه بمنعه من الإقامة على التراب الجزائري، إما بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا يمكن أن تقل عن 10 سنوات.

إذا ثبت ارتباط جريمة التهريب مباشرة بمزاولة مهنة أو نشاط سهل ارتكاب جريمة التهريب يجوز الحكم على المدان عن جريمة التهريب بالمنع من مزاولة المهنة أو النشاط، وتهدف هذه العقوبة إلى منع عودة مرتكب جريمة التهريب إليها بمناسبة عودته إلى مهنته.

[1] - محمد هامل ، مرجع سابق، ص148ص 149.

لما ترتكب جريمة التهريب من طرف شخص معنوي يمكن للقاضي أن يحكم بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، تكون مدة الغلق المؤقت بين 5 سنوات للجنح و 10 سنوات للجنايات كحد أقصى، يهدف من ورائها سد كل وسيلة تساعد الجاني على ارتكاب جريمة التهريب.

كما يمكن القضاء بالإقصاء من الصفقات العمومية عن طريق منع المحكوم عليه من الاستفادة من صفقة عمومية بسبب ما اقترفه من جرائم تهريب أدين بشأنها، فيضيف الحكم القضاء ضده بالإقصاء من الصفقات العمومية، التي قد تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات التهريب، وعدم الحكم بها سيسمح للجاني بالعودة إلى ارتكاب جريمة التهريب.

يجوز للقاضي في حالة استعمال وسيلة النقل، طبقا للبند السادس من المادة 19 من الأمر 06-05 المتضمن مكافحة التهريب القضاء بتعليق رخصة السياقة لمدة 5 سنوات من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا ، أو سحبها، أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وذلك بناء على نفس البند من نفس المادة المذكورة أعلاه[1].

ما تجدر الإشارة إليه، هو أن القواعد العامة في قانون العقوبات ولا سيما المادة 53 منه، تنص على إمكانية استفادة كل محكوم عليه بظروف تخفيف من شأنها أن تقلص من مدة العقوبة أو تجعلها كلها أو جزء منها موقوفة. إلا أن الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب خرج عن هذه القاعدة واستثنى تطبيق هذا المبدأ في حالات مذكورة على سبيل الحصر في المادة 22، وهي تتمثل في الحالة الأولى وال ثانية في صفة الفاعل بأن يكون هو من حرض على ارتكاب جريمة التهريب أو ارتكب الجريمة موظف عمومي أو من يمارس مهنة لها صلة بجريمة التهريب بكل صورها وارتكبها أثناء تأديته لمهنته أو وظيفته أو بمناسبتها، أما الحالة الثالثة فهي حالة ارتكاب إحدى جرائم التهريب باستخدام السلاح أو العنف.

في نفس السياق قرر المشرع التحفيز على الكشف عن مرتكبي جرائم التهريب من أشخاص ارتكبوا هم كذلك جرائم التهريب وألقي عليهم القبض، فيعرض عليهم طبقا للمادة 28 من الأمر 06-05 المتضمن مكافحة التهريب، أن تخفض عليهم العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها إلى النصف إذا مكنوا السلطات من القبض عن أحد أو بقية الفاعلين، وكانت الجريمة من الجنح المنصوص عليها في الأمر.

أما إذا كانت الجريمة جناية من الجنايات المنصوص عليها من نفس الأمر المذكور أعلاه فتصبح عقوبة السجن المؤبد 10 سنوات سجن إذا تم ذلك بعد تحريك الدعوى العمومية، وإذا بلغ شخص السلطات عن

[1]- ناتل عبد الرحمان صالح، الجرائم الإقتصادية في التشريع الأردني ، الجزء الأول ، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الأردن ،1990، ص176.

جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها، فيعفى هذا المبلغ من المتابعة أصلا طبقا لما جاء في نص المادة 27 من الأمر نفسه[1].

فضلا عن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وكذا العقوبات التكميلية، نص الأمر 05 – 06 المتضمن مكافحة التهريب على ما يسمى بالفترة الأمنية في المادة 23 منه، إلا أنه لم يعرفها ولم يحدد شروط تطبيقها ، بل نص فقط على إخضاع كل من تمت إدانته لارتكابه إحدى جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 إلى فترة أمنية تختلف مدتها بحيث تكون مدة الفترة الأمنية 20 سنة سجنا إذا كانت عقوبة الفعل المرتكب السجن المؤبد، وتحدد بثلثي العقوبة في بقية الجرائم الموصوفة جنحا.

وتدارك المشرع ذالك من عدم تعريف الفترة الأمنية في قانون العقوبات أي في القواعد العامة، وذلك بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون -06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي عدل المادة 60 مكرر بموجب المادة الثانية منه التي عرفت الفترة الأمنية بأنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005تتمثل الفترة الأمنية في تدابير تكييف العقوبة، نجد منها إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، والتي يكافأ بها المحبوس على حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أن لا تتجاوز 3 أشهر يستفيد منه المحكوم عليه الذي بقي له من العقوبة مدة تقل أو تساوي سنة واحدة والذي تتوفر فيه حالة واحدة على الأقل من الحالات المذكورة في القانون أعلاه[2].

إن شروط الاستفادة من هذه التدابير المذكورة أعلاه هي، وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس إثبات إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير واثبات أنه العائل الوحيد للأسرة التحضير للمشاركة في امتحان على غرار شهادة التعليم المتوسط والبكالوريا.

كذلك الحال إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأن مواصلة حبسه إلحاق الضرر بالأولاد القصر وأفراد العائلة المرضى أو العجزة، وأخيرا حالة خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي خاص مع ملاحظة عدم تحديد المشرع لنوع العلاج ولا لمدته ولا لطبيعة المرض هناك أيضا من بين التدابير الإفراج المشروط، وهو الإجراء الذي يستفيد منه المحكوم عليه الذي تميز بحسن السيرة والسلوك أثناء فترة حبسه.

تقدر مدة الإفراج المشروط بالنصف للمحبوس لأول مرة وثلثي المدة للعائد، شرط أن يكون قد قضى سنة على الأقل من فترة حبسه من بينها أيضا تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وتتم ثل في الوضع في

[1]- بهية بركات ، أليات مكافحة جريمة التهريب، مرجع سابق، ص250.

[2] محمد هامل ، مرجع سابق، ص151ص152.

الورشات الخارجية يقوم المحكوم عليه نهائيا، بموجبها، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون وذلك لحساب هيئات عمومية أو خاصة تنجز مشاريع ذات منفعة عامة[1].

[1]- طبقا للمواد 100، 129، 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04 – 05 ، المؤرخ في 60 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل أحكام المسؤولية القانونية والجزاءات المترتبة عن جرائم التهريب، باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تمس النظام المالي والاقتصادي للدولة وتستوجب حماية خاصة من المشرّع.

ففي المبحث الأول، تبيّن أن المسؤولية القانونية عن جرائم التهريب تتخذ صورتين أساسيتين: مسؤولية جزائية وأخرى مدنية. فقد تم توضيح حدود المسؤولية الجزائية وشروط قيامها، مع إبراز الخصوصية التي تميز قواعدها في المجال الجمركي، سواء من حيث الإثبات أو نطاق التجريم أو الأشخاص الخاضعين لها. كما تم بيان أن المسؤولية المدنية قد تقوم استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني متى ترتب ضرر عن فعل التهريب، وقد تتأسس أيضاً على الأحكام الخاصة الواردة في قانون الجمارك التي تمنح الإدارة حق المطالبة بالتعويضات والرسوم المستحقة.

أما المبحث الثاني، فقد خُصص لبيان الجزاءات المترتبة عن جرائم التهريب. وتبين أن المشرّع يعتمد مزيجاً من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والتكميلية لتحقيق الردع العام والخاص. وتشمل العقوبات المقيدة للحرية السجن في جنايات التهريب والحبس في جنح التهريب، إلى جانب إمكانية تطبيق الإكراه البدني والفترة الأمنية في الحالات التي يحددها القانون. كما تشمل العقوبات المالية الغرامات والرسوم والمصادرات، بينما تتخذ العقوبات التكميلية صوراً متعددة مثل الحرمان من بعض الحقوق أو غلق المحلات أو مصادرة وسائل النقل المستعملة في الجريمة.

ويُستخلص من مجموع أحكام هذا الفصل أن السياسة التشريعية في مجال مكافحة التهريب تقوم على تشديد المسؤولية والجزاء معاً، وذلك لمواجهة خطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، من خلال توفير حماية فعالة للمصالح الجمركية والمالية للدولة.

الخـاتمة

خاتمة :

تُعد جرائم التهريب من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه الدولة المعاصرة، لما تفرزه من آثار سلبية تمس الاقتصاد الوطني والمصالح المالية للخزينة العمومية، وتمتد انعكاساتها إلى الأمن الوطني والصحة العمومية والاستقرار الاجتماعي. وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية خاصة تقوم على تشديد قواعد التجريم والعقاب، من خلال سن منظومة قانونية تجمع بين أحكام قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مدعومة بالقواعد العامة للقانون الجنائي.

ومن خلال هذه الدراسة، تم الوقوف على مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بسياسة التجريم والعقاب في جرائم التهريب، وتحليل الأحكام التشريعية المنظمة لها، بما يسمح بتقييم مدى فعالية السياسة الجنائية المنتهجة في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية المتجددة. وقد أفضت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير المنظومة القانونية وتعزيز فعالية مكافحتها مستقبلاً.

ومن أهم النتائج ما يلي :

- تبنى المشرع الجزائري سياسة تجريم موسعة في مجال مكافحة التهريب، حيث لم يقتصر على تجريم الأفعال المادية المكونة للجريمة، بل شمل كذلك بعض الأفعال التحضيرية والصور غير المباشرة التي قد تؤدي إلى وقوع التهريب أو تسهّل ارتكابه.
- يتميز التجريم الجمركي بخصوصية واضحة مقارنة بالقواعد العامة للقانون الجنائي، سواء من حيث اتساع نطاق الأشخاص المسؤولين عن الجريمة أو من حيث بعض قرائن الإثبات التي تهدف إلى حماية المصلحة الاقتصادية للدولة.
- تتخذ المسؤولية القانونية في جرائم التهريب طابعاً مزدوجاً، فهي مسؤولية جزائية تهدف إلى توقيع العقاب على الجناة، ومسؤولية مدنية ترمي إلى جبر الأضرار اللاحقة بالخزينة العمومية وضمان تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة.
- منح المشرع للإدارة الجمركية مركزاً قانونياً متميزاً في مباشرة المتابعة والمطالبة بالحقوق المالية الناتجة عن جرائم التهريب، بما يعكس خصوصية الدعوى الجمركية مقارنة بالدعوى العمومية التقليدية.
- اعتمد المشرع الجزائري سياسة عقابية صارمة في مواجهة جرائم التهريب، تجلت في تقرير عقوبات سالبة للحرية تصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات، إضافة إلى العقوبات المالية المرتفعة والعقوبات التكميلية المتعددة.

- تشكل المصادرة والغرامات الجمركية من أهم الآليات الردعية في مكافحة التهريب، نظراً لارتباط هذه الجرائم أساساً بتحقيق الربح المالي غير المشروع.
- كشفت الدراسة أن بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتهريب لا تزال تثير إشكالات تفسيرية وتطبيقية بسبب استعمال عبارات عامة وفضفاضة قد تؤدي إلى اختلاف التكييف القانوني لبعض الوقائع.
- رغم التشديد التشريعي الملحوظ، فإن نجاح مكافحة التهريب لا يرتبط فقط بصرامة العقوبات، وإنما يتوقف كذلك على فعالية أجهزة الرقابة والتنسيق المؤسساتي والقدرة على كشف الجرائم قبل وقوعها.
- أظهرت الدراسة أن التطور المستمر لأساليب التهريب، خاصة عبر الشبكات المنظمة والعابرة للحدود، يفرض على السياسة الجنائية مواكبة مستمرة للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية والإجرامية و يتجه المشرع الجزائري بصورة متزايدة نحو اعتبار جرائم التهريب جرائم ذات أبعاد اقتصادية وأمنية استراتيجية، وهو ما يفسر تشديده الملحوظ في التجريم والعقاب مقارنة بالعديد من الجرائم الأخرى.

وبناءاً على النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي :

- ضرورة مراجعة الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بهدف إعادة صياغة بعض النصوص التي تتسم بالعمومية والغموض، بما يضمن وضوح القاعدة القانونية وتحقيق الأمن القانوني.
- وضع تعريف تشريعي دقيق لبعض المفاهيم الجوهرية الواردة في قانون مكافحة التهريب، لاسيما مفهوم "التهديد الخطير للاقتصاد الوطني" و"التهديد الخطير للأمن الوطني"، تفادياً لاختلاف التفسير القضائي.
- استحداث آلية وطنية موحدة لتبادل المعلومات بين مصالح الجمارك والأمن الوطني والدرك الوطني والجهات القضائية من أجل الكشف المبكر عن شبكات التهريب المنظمة.
- تعزيز الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة والذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة في مراقبة الحدود وتتبع حركة البضائع المشبوهة.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية متخصصة في الجرائم الجمركية وجرائم التهريب تسمح برصد الأنماط الإجرامية المتكررة ودعم اتخاذ القرار الجنائي والاقتصادي.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع الدول المجاورة لمكافحة التهريب العابر للحدود من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق العملياتي المشترك.

- تطـوير التكـوين المتخصـص للقضـاة وأعـوان الجمـارك وضـباط الشـرطة القضـائية فـي الجرائم الاقتصادية والجمركية المعقدة.
- تشجيع البحث العلمي الأكاديمي في مجال الجرائم الجمركية والاقتصادية باعتباره من المجالات التي لا تزال تعاني من محدودية الدراسات القانونية المتخصصة.
- إدراج مقاربة وقائية إلى جانب المقاربة الردعية، تقوم على معالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تغذي ظاهرة التهريب، خاصة في المناطق الحدودية.

وفي الأخير، فإن مكافحة جرائم التهريب لم تعد مجرد مسألة جمركية أو مالية بحتة، بل أصبحت رهاناً استراتيجياً يرتبط بحماية السيادة الاقتصادية للدولة وضمان أمنها واستقرارها. ومن ثم فإن فعالية سياسة التجريم والعقاب لا تقاس فقط بمدى صرامة النصوص القانونية، وإنما بقدرتها على تحقيق التوازن بين الردع والوقاية، وبين حماية المصلحة العامة وضمان الحقوق والحريات، بما يحقق الغاية النهائية للقانون والمتمثلة في صيانة المجتمع وحماية الدولة وتعزيز التنمية المستدامة.

قـائمة المصـادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر

أ- القانون الأساسي :

المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين والأوامر :

1) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة سنة 2005.

2) الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

3) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

4) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 أوت 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2025.

5) القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

6) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

7) القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك.

8) القانون رقم 66- 15- المؤرخ في يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد30 الصادرة بتاريخ 30أفريل 2024.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب

1) أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر.
2) أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومة، الجزائر، 2017.
3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2016.
4) أنور محمد صادقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
5) عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
6) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7) شعبان شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.
8) سليمان شاكر، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
9) سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية: تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2016.
10) محمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
11) محمد نجيب سيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، 1992.
12) محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
13) ناتل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.
14) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة: الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013.
15) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

16) نجم صبحي، قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.

17) نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

ب- الأطروحات

1) بهية بركات، آليات محاربة جريمة التهريب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.

2) مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

3) محمد هامل، السياسة الجنائية لمواجهة جرائم التهريب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022-2023.

4) مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

5) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات القانون الجزائي الجمركي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1998.

ج- المجالات

1) إيمان بارش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2020.

2) عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، خصوصية أحكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي الجزائري، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 02، جامعة تمنراست، الجزائر، 2022.

3) مركان محمد البشير سحوان علي، شابر مختار، أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019.

الفهرس

الـــفـــــهـــرس

العناوين	الصفحة
مـقدمة	أ–د
الفصل الأول: القواعد الموضوعية للتجريم في جرائم التهريب	1
المبحث الأول : صور وأنواع جرائم التهريب حسب القوانين المنظمة لها	3
المطلب الأول: تكيف جرائم التهريب	3
الفرع الأول : جنح التهريب	3
الفرع الثاني : جنايات التهريب	5
الفرع الثالث : جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب	6
المطلب الثاني: أنواع جرائم التهريب حسب قانون الجمارك	6
الفرع الأول : تصنيف الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة	6
المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب.	8
المطلب الأول:الأساس القانوني لجريمة التهريب	8
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التهريب	9
الفرع الأول : أهمية العنصر المكاني في جريمة التهريب	15
المطلب الثالث : الركن المعنوي	16
خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني : أحكام المسؤولية القانونية والجزاء المترتب عن جرائم التهريب	21
المبحث الأول : أحكام المسؤولية القانونية عن جرائم التهريب	23
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جرائم التهريب	23
الفرع الأول: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة	23
الفرع الثاني: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة	26
الفرع الثالث: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية	27
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن جريمة التهريب	28
الفرع الأول: المسؤولية المدنية على أحكام القانون المدني	28
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك	31
المبحث الثاني : العقوبات المترتبة عن جرائم التهريب	33
المطلب الأول: العقوبات المقيدة للحرية في مجال الجنايات والجنح	33
الفرع الأول: عقوبات جنايات التهريب	33

الفرع الثاني: عقوبات جنح التهريب	34
الفرع الثالث: الحبس آلية لتطبيق الاكراه البدني المسبق	35
الفرع الرابع : الفترة الأمنية	35
المطلب الثاني : العقوبات المالية والتكميلية لجرائم التهريب	36
الفرع الأول:غرامات المالية	36
الفرع الثاني: عقوبات التكميلية	40
خلاصة الفصل الثاني	44
خـاتمة	45
قائمة المراجع	49
فهرس المحتويات	52

ملخص الدراسة:
تناولت هذه الدراسة موضوع **"سياسة التجريم والعقاب في جرائم التهريب"** في التشريع الجزائري، باعتباره من المواضيع القانونية ذات الأهمية البالغة بالنظر إلى ما تشكله جرائم التهريب من تهديد للمصالح الاقتصادية والمالية والأمنية للدولة. وهدفت الدراسة إلى تحليل السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم من خلال الوقوف على قواعد التجريم وأحكام المسؤولية القانونية والجزاءات المقررة لها.
وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لجرائم التهريب، وعلى رأسها قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مع الاستعانة بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والقانون المدني.
وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري تبنى سياسة تجريم موسعة لمختلف صور التهريب، حيث لم يقتصر على الأفعال المكونة للجريمة في صورتها التقليدية، بل شمل أيضاً بعض الأفعال المرتبطة بها أو الممهدة لارتكابها، كما وسع نطاق المسؤولية القانونية لتشمل عدة فئات من الأشخاص المرتبطين بالجريمة. كما تبين أن المشرع اعتمد سياسة عقابية صارمة تقوم على الجمع بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والتكميلية، بما يحقق حماية أكبر للمصالح الاقتصادية والجمركية للدولة.
وأظهرت الدراسة أن خصوصية جرائم التهريب انعكست على قواعد المسؤولية القانونية والعقوبات المقررة لها، وهو ما يميزها عن القواعد العامة في القانون الجنائي. كما خلصت إلى أن فعالية مكافحة التهريب لا تتوقف على تشديد العقوبات فحسب، وإنما تستلزم تطوير آليات الوقاية والكشف المبكر وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المختصة، فضلاً عن مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي تستغلها شبكات التهريب الحديثة.

الكلمات المفتاحية : سياسة التجريم - سياسة العقاب - جرائم التهريب - المسؤولية القانونية - التشريع الجمركي.

Study Abstract:
This study addresses the topic of **"The Policy of Criminalization and Punishment in Smuggling Crimes under Algerian Legislation"**, as it constitutes a highly significant legal issue due to the threats that smuggling crimes pose to the economic, financial, and security interests of the State. The study aims to analyze the criminal policy adopted by the Algerian legislator in combating these crimes by examining the rules of criminalization, the provisions governing legal liability, and the penalties prescribed for such offenses.
The study relies on both the analytical and descriptive approaches through the examination of the legal texts governing smuggling crimes, primarily the Customs Code and Ordinance No. 05-06 on combating smuggling, while also drawing upon the general rules contained in the Penal Code and the Civil Code.
The findings reveal that the Algerian legislator has adopted an extensive criminalization policy covering various forms of smuggling. Criminalization is not limited to acts constituting the offense in its traditional form, but also encompasses acts related to or preparatory to the commission of the crime. Furthermore, the scope of legal liability has been broadened to include several categories of individuals connected to the offense. The study also demonstrates that the legislator has adopted a strict punitive policy combining custodial penalties with financial and supplementary sanctions, thereby ensuring greater protection of the State's economic and customs interests.
The study further shows that the particular nature of smuggling crimes is reflected in the rules governing legal liability and the penalties imposed, distinguishing them from the general principles of criminal law. It concludes that the effectiveness of combating smuggling does not depend solely on the severity of sanctions, but also requires the development of prevention mechanisms, early detection measures, enhanced coordination among the competent authorities, and adaptation to the economic and technological developments exploited by modern smuggling networks.

Keywords: Criminalization Policy; Punishment Policy; Smuggling Crimes; Legal Liability; Customs Legislation.